# نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ٢٣٥ - ٢٣٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ - يناير/كانون ثان ٢٠٠٨


## في هذا العدد

يعرض هذا العدد في ملفه الرئيسي لقضية الدعم وحقوق الإنسان في مصر، وكانت موضوع ندوة نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر على صلة بالجدل الواسع حول توجهات الحكومة لإلغاء الدعم السلعي واستبداله بدعم نقدي، وتأثيرات ذلك على أوضاع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل موجة الغلاء العالمية التي تعصف بالبلدان النامية.

ويعرض باب الوقائع والمتابعات للتطورات الخطيرة التي تشهدها الساحة الفلسطينية تحت الاحتلال والعدوان الإسرائيلي، والكارثة الإنسانية المتفاقمة في قطاع غزة خاصة، وموقف المنظمة من التطورات.

كما يتناول الباب قضايا حقوق الإنسان في العراق والسودان والصومال على صلة بالنزاعات المسلحة فيها وأثرها على تقويض حقوق الإنسان. وتداعيات استمرار الأزمة السياسية دون حل في لبنان بما يهدد السلم والاستقرار فيه.


**ملف العدد** ..(٢)
يتعرض الملف إلى الدعم السلعي وعلاقته بحقوق الإنسان في ظل الارتفاع العالمي للأسعار وفي ظل سياسات التكييف الهيكلي.

**العراق** ..(٩)
مجلس النواب يوافق على قانون للمساءلة والعدالة بدلاً من هيئة اجتثاث البعث يؤدي لردود فعل متباينة حول آثاره على المصالحة الوطنية.

**لبنان** ..(١٣)
المنظمة تدين استمرار مسلسل الاغتيالات وتدعو اللبنانيين إلى التكاتف للخروج من الأزمة السياسية الراهنة.

**السعودية** ..(١٧)
مجلس الشورى يقر نظام للجمعيات الأهلية في سابقة هي الأولى تفتح المجال لخطوات مستقبلية أخرى تساعد على تكوين مجتمع مدني.

**حقوق ذوي الإعاقة** ..(٢٤)
المنظمة تشيد بتصديق مجلس الشورى المصري على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة وتعتبرها خطوة هامة.

**فلسطين** ..(٦)
إسرائيل تفرض عقوبات جماعية على غزة.. وأحداث مؤسفة في معبر رفح تثير من جديد مخطط إحالة مسئولية القطاع للحكومة المصرية.

**السودان** ..(١٠)
رغم حدوث انفراجة سياسية في الجنوب إلا أن التوتر ازداد في إقليم دارفور مع بدء تسلم القوات الأممية والأفريقية لمهمتها.

**موريتانيا** ..(١٦)
في خطوة إيجابية وهامة، موريتانيا تعلن تشكيل لجنة للرقابة على الحكم الرشيد وتطبيق الشفافية.

**سوريا** ..(١٨)
استمرار ملاحقة النشطاء العاملين في المجال الحقوقي والسياسي والثقافي والمنظمة تطالب بإطلاق سراحهم ووقف الملاحقة.

**وقائع ومتابعات** ..(٦ إلى ٢٦)
**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** ..(٢٧)
**شكاوى ومداخلات** ..(٢٨)
**أخبار المنظمات** ..(٣٠)

# قضايا الغلاء في العالم العربي
# الدعم وحقوق الإنسان
# ندوة للمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

**في سياق موجة الغلاء العالمية وارتفاع الأسعار المتواصل بشكل غير مسبوق، تتأثر البلدان النامية على نحو كبير وربما فادح بهذه الارتفاعات المتواصلة في الأسعار، لاسيما في ظل تبنيها لسياسات التكيف الهيكلي والتحولات إلى اقتصاد السوق واعتماد آلياته.**

**وتقع العديد من البلدان العربية بين الدول النامية، بل وبعضها بين الدول الأشد فقراً في العالم، وقد أدت موجة الغلاء العالمية إلى تبني كل من الإمارات والأردن والسعودية وسلطنة عمان آليات لدعم قدرات مواطنيها على مواجهة المشكلة، جاء أبرزها عبر سن زيادة هيكل الأجور ووضع حد أدنى مناسب لتكلفة المعيشة.**

**وطغت في مصر في الأونة الأخيرة المناقشات العامة الموسعة حول نية الحكومة المصرية إلغاء الدعم السلعي واستبداله بدعم نقدي، وكانت القضية موضع الجدل محوراً مهما لمناقشات المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في ندوة يعرض هذا الملف لأهم ما تضمنته أعمالها ومناقشاتها.**

في مصر، وعلى الرغم من التحسن الذي شهده الاقتصاد حيث تجاوز النمو ٧%، إلا أن العام ٢٠٠٧ شهد العديد من الاحتجاجات والاضرابات الاجتماعية، كان أبرزها اعتصام موظفي الضرائب العقارية لأكثر من ١١ يوماً أمام مجلس الوزراء للمطالبة بضمهم لفئات مصلحة الضرائب العامة وبالتالي تحسين مستويات أجورهم ومدخولاتهم.

وأدت موجة الغلاء العالمية إلى إضعاف مخصصات الدعم. وأدى ذلك إلى ارتفاع غير مسبوق لأسعار السلع الغذائية وسد الحاجات الأساسية.

وكانت قضايا الدعم موضع جدل واسع في مصر التي يقارب سكانها الـ ٨٠ مليون نسمة، بعد إعلان الحكومة عزمها إلغاء الدعم السلعي المقدم للمواطنين واستبداله بدعم نقدي بعد مراجعة شاملة تستهدف وصول الدعم لستحقيه.

وقد استدعت القضية اشتباكاً واسعاً من جانب أطراف المجتمع، وانخرط في النقاش العام النقابات العمالية والمهنية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

ودعا ذلك المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى تنظيم ندوة في ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ تناقش قضايا الدعم المطروحة من منظور حقوق الإنسان، شارك فيها ممثلون للمنظمات والهيئات المعنية، والخبراء ذوي الصلة، وعدد من الوزراء السابقين، وحرص المجلس في تنظيم الندوة على إشراك مختلف الاتجاهات السياسية والاقتصادية لتكوين نظرة متكاملة حول القضية.

وقد شارك كل من الأستاذ "محمد فائق" الأمين العام للمنظمة والأستاذ "محسن عوض" عضو مجلس أمناء المنظمة والأستاذ "محمد راضي" الباحث بوحدة البحوث والدراسات بالأمانة العامة للمنظمة في أعمال الندوة ونقاشاتها.

ناقشت الندوة قضية إلغاء الدعم السلعي واستبداله بالدعم النقدي من منظورين رئيسيين، الأول موقع الدعم في جوانب وسياق الاقتصاد الوطني، والمنظور الثاني من منظور حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، كحقوق لا حاجات.

أكدت المداخلات الرئيسية والنقاشات على أن الدعم لا يمكن البحث فيه بمعزل عن تلبية وتفعيل الحقوق الأساسية التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه أساس مهم يتصل بحقوق المواطنة التي اهتم بها المجلس على اعتبارها شعار تبنته الحكومة خلال التعديلات الدستورية.

وأكدت مختلف وجهات النظر أنه على غير الشائع فإن إعمال الدعم وتبني سياساته لا يتناقض مع تبني آليات اقتصاد السوق وتحرير التجارة، بل ربما يتكامل ويتلازم معها.

وهناك اتفاق بين الأكاديميين وعلماء

الاقتصاد على أن "القيمة السوقية" في الاقتصاد الحر ربما تتفاوت مع "القيمة الاجتماعية"، ولحل هذا التفاوت، فإن قيام السلطات في مختلف الدول بالتدخل لتقليل ومعالجة الأثر السلبي الناتج عن هذا التفاوت يبقى أمراً واجباً، على الأقل في توفير ما هو متعارف عليه من سلع وحاجات وخدمات لا غنى عنها.

## الدعم وحقوق الإنسان

وقد تم إعداد ورقتي عمل حول هذا القضية، الأولى بعنوان "الدعم والاقتصاد الوطني" وقدمها الخبير الاقتصادي المعروف الدكتور "حازم الببلاوي"، والورقة الثانية بعنوان "الدعم الحكومي من منظور حقوق الإنسان" وقدمها خبير الاقتصاد السياسي المعروف الدكتور "جودة عبد الخالق".

### أولاً : الدعم والاقتصاد الوطني

أكد د."حازم الببلاوى" أنه بالاستناد إلى عدة مؤشرات ترتبط بمعدلات النمو مثل الناتج المحلى الإجمالي، والناتج الإجمالي بدون احتساب النفط، والاستثمار الإجمالي، والادخار الإجمالي، كما عرض موازنة جمهورية مصر العربية في عدة سنوات منها الإيرادات والضرائب والمصروفات وفوائد الدعم والأجور والمرتبات والعجز والميزانية وإجمالي الدين العام والدين الخارجي، يمكن الخروج بعدة ملاحظات وانطباعات:

* مواطن الضعف في الاقتصاد:

- أن الميزان الخارجي مازال هشاً ومعتمداً على مصادر غير مستقرة ريعياً.
- الارتفاع الكبير في الواردات.
- مغالاة في قيمة الصادرات البترولية وتهوين من حجم الواردات البترولية (حصة الشريك الأجنبي).
- قصور معدلات الاستثمار رغم ارتفاعها في العام الأخير.
- ارتفاع معدلات الادخار بشكل مستمر مقارنة بالاستثمار.
- عجز الموازنة وكذلك حجم الدين العام (محلى وخارجي) مرتفع وهو يمثل ضغطاً على الاقتصاد.
- حجم الدولة الاقتصادي (على أساس النفقات) في حدود معقولة وإن ظل منخفضاً بالنظر إلى ضيق القاعدة الضريبية.

وعن الدعم، أكد أن التأخير في مناقشة المشكلة زادها تعقيداً حيث اختلط الدعم بنسيج الاقتصاد المصري في كثير من مظاهره. وقسم الدعم المقدم من الحكومة إلى عدة أقسام.

١- دعم حكومي وينصرف إلى:

- دعم الموازنة الغذائية بالنسبة للرغيف والسلع الموزعة بالبطاقات القديمة.
- دعم الطاقة في شكل أسعار منخفضة للبترول والغاز والكهرباء.

٢- دعم أهلي بالإسكان القديم من الملاك العقاريين باستمرار الإيجارات القديمة.

وأرجع سبب طرح مشكلة الدعم بسبب الدعم الحكومي، وفي حين أن دعم المواد الغذائية يتعلق بمستوى الاستهلاك المتاح، فإن دعم الطاقة يتعلق بالاستهلاك وكذلك بالإنتاج والاستثمار. ويشترك دعم الإسكان في التأثير على الاستهلاك "سكان العقارات القديمة " وعلى صيانة رأس المال.

وأوضح أن هدف الحكومة من طرح قضية الدعم للمناقشة ليس واضحاً. وهل هو ترشيد استخدام الموارد، وفي هذه الحالة من الضروري أن تشمل المناقشة إعادة النظر في قوانين الإيجارات القديمة، أو تخفيف عبء الدعم على الموازنة رغبة في الإسراع بتحقيق توازن الموازنة وانضباط مؤشرات الاقتصاد الكلى.

وفي هذه الحالة فمن المفهوم أن تقتصر المناقشة على الدعم المحول من الموازنة دون الدعم المقدم قهراً من الملاك إلى قدامى المستأجرين وأبنائهم.

وأضاف أنه "عندما نتحدث عن الدعم لاقتصاد السوق سواء تعلق بالمواد الغذائية والطاقة أو السكن، فإننا نفترض أن الدولة تقوم بوظائفها الأساسية في تقديم الخدمات العامة من أمن ودفاع وبنية أساسية وتعليم وصحة بأكبر قدر من الكفاءة".

ولذلك فلا "يتصور أن تقلل الدولة من أعبائها من الدعم في نفس الوقت الذي يعانى فيه المواطنون من قصور في الخدمات العامة".

ونظراً لتأخر الدولة في الاستجابة للمطالبات بترشيد الدعم منذ فترة طويلة، فقد اتسع حجم الدعم واستشرى في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية بحيث إن معالجته تتطلب إعادة نظر كاملة في العديد من جوانب الاقتصاد القومي.

وأكد أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل معالجة قضية الدعم استقلالا عن منظومة كاملة للإصلاح تتضمن على الأقل العناصر التالية.

* إعادة النظر في نظم مرتبات وأجور العاملين في الحكومة والقطاع العام، والعودة إلى الشفافية الكاملة مع تحقيق العدالة والمساواة - بقدر الإمكان - في المرتبات والأجور.

* العودة إلى الانضباط المالي واحترام مبادئ وحدة وعمومية الموازنة.
* إعادة النظر في سياسة تصدير الغاز الطبيعي، وشروط التعامل مع الشريك الأجنبي.
* البدء في تنفيذ مشروعات للنقل العام خلال فترة زمنية محددة.
* تنفيذ ما وعدت به الحكومة من بناء مساكن اقتصادية للشباب.
* إعادة النظر فى قوانين الإيجارات.
* تحديد فترة انتقالية قد تستمر لعشر سنوات يتم خلالها التخفيض التدريجي للدعم مع توفير الخدمات المقابلة في النقل والإسكان وتحسين المرتبات.
* لابد وأن يتوافر لمثل هذا البرنامج أكبر قدر من المشروعية بتحقيق التوافق العام حوله وذلك بإشراك مختلف الهيئات المعنية في وضع هذه التصورات.
* لابد أن يتضح أن أي تعديل في أوضاع الدعم لن يترتب عليها زيادة الأعباء على الطبقات الفقيرة وحدها وإنما لا بد وأن تظهر مساهمة الطبقات الغنية كذلك.
* ينصرف دعم المواد الغذائية إلى دعم رغيف العيش ودعم عدد من المواد الغذائية التي توزع ببطاقات التموين.
* يمثل دعم رغيف العيش رمزاً سياسياً واجتماعياً للالتزام بمصالح محدودي الدخل، وفى نفس الوقت يتعرض هذا الدعم لأكبر قدر من التبديد والانحراف عن أهدافه بتوجيه القمح المدعوم إلى استخدمات أخرى في السوق السوداء. ولذلك فإن معالجة المشكلة ينبغي أن تدور- في المرحلة الحالية- حول محورين:
* المحور الأول التأكيد على إبقاء دعم الرغيف، والاستمرار في تخصيص الموارد المالية له.
* المحور الثاني البحث عن وسائل أكثر فعالية لضمان استخدام موارد الدعم فيما خصصت له ووصول الدعم إلى مستحقيه.
* بالنسبة للمواد الغذائية الأخرى والتي توزع بالبطاقات، فإن أمرها يبدو أكثر سهولة حيث يمكن اللجوء إلى أشكال من الدعم النقدي تجاهها بشرط التحقق من أن البطاقات الموزعة تتضمن - بشكل معقول- تحديد المستحقين للدعم والحجم المناسب من كل سلعة مدعومة ونسبة الدعم. وفى هذه الحالة يمكن التخلي- جزئياً- عن الدعم العيني بإعطاء حاملي البطاقات التموينية نوع من "الكوبونات" للاستخدام في شراء السلع المدعومة بأسعار منخفضة ومحددة سلفاً ودفع فرق الثمن بالكوبونات والتي يحصل البائع قيمتها من الحكومة. ويبدو أن الحكومة تتجه إلى نوع من هذا التفكير مع البدء باستخدام أشكال من البطاقات الذكية.

وأشار إلى أن ميزة هذا النظام أنه يضمن جودة السلع الموزعة للمستهلك مع حفظ حقه في الدعم، ولا بأس للمستهلك أن يبيع هذه الكوبانات في السوق والحصول على نقد يوجهه إلى استخدام آخر. فالدعم النقدي يهدف في نهاية الأمر إلى زيادة حرية المستهلك في كيفية استخدام هذا الدعم.

* يمثل هذا الدعم العنصر الأكثر صعوبة في التطبيق في بعض استخداماته. ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين عدة استخدامات لدعم الطاقة:
* استهلاك الكهرباء من جانب القطاع العائلي.
* استهلاك الطاقة من جانب المشروعات الصناعية.
* استهلاك الوقود في النقل الخاص والتجاري.

ويعتبر ترشيد استهلاك الكهرباء من جانب القطاع العائلي أكثر سهولة من غيره في أشكال دعم الطاقة. فهناك افتراض - معقول إلى حد بعيد- وهو أن استهلاك الأغنياء للطاقة يزيد على استهلاك الفقراء، ولذلك فإن الالتجاء إلى نظام الشرائح في تحديد أسعار الكهرباء يكون مقبولاً. وهكذا يمثل أسلوب الأسعار المتصاعدة وفقاً لحجم الاستهلاك أسلوباً معقولاً لعدم التبديد في تكاليف الدعم. ومع ذلك فإن هناك جانباً نفسياً ينبغي مراعاته، ذلك أن هناك انطباعا سائداً لدى العديد من طبقات الشعب التي تعتقد أن الحكومة تلجأ إلى رفع أسعار الكهرباء في الخفاء ودون إعلان لتخفيف أعباء الموازنة ولذلك فالمطلوب هو شفافية كاملة ومصداقية كبيرة في هذا الصدد.

وفيما يتعلق باستهلاك الطاقة من جانب المشروعات الصناعية فإن الأمر يحتاج إلى دراسة دقيقة لمختلف الصناعات ومدى تأثير رفع أسعار الطاقة على الاحتفاظ بقدراتها التنافسية.

وفى دراسة أعدها المركز المصري للدراسات الاقتصادية هناك ما يشير إلى أن معظم المشروعات الصناعية يمكن أن تتحمل رفع أسعار الطاقة بنسب معقولة دون تأثير كبير على قدراتها التنافسية، وإن كان يمكن أن يؤثر على ربحية رأس المال. وفى جميع الأحوال فإن الأمر يتطلب إلى جانب الدراسة - كما الشأن بالنسبة لمختلف أوجه الدعم - الأخذ

بسياسة التدرج مع الإعلان مقدماً عن الارتفاعات المتوقعة في الأسعار حتى تتمكن المشروعات الصناعية من التكيف مع أوضاع الطاقة الأكثر كلفة.

أما بالنسبة لاستهلاك الوقود من النقل فإنه يمثل العنصر الأكثر صعوبة. فالدعم هنا يقدم للفقير والغنى على السواء، بل لعل الأكثر ثراء يحقق فوائد أكثر من أسعار الوقود المدعومة. ومع ذلك فإنه لا يمكن التمييز في المعاملة عن طريق البطاقات، فالكثيرون من الفئات الفقيرة والمتوسطة يعيشون في مناطق بعيدة، فالحاجة إلى خدمات النقل ترتبط بمكان السكن. ومن ناحية ثانية فإن تكلفة النقل تمثل أحد العناصر الرئيسية في أسعار السلع، ولذلك فإن أي تغيير في أسعار الوقود للنقل سوف ينعكس – وبسرعة- على ارتفاع عام في الأسعار. ومن هنا أهمية أن يتعاصر الحديث في أسعار دعم الوقود مع إعادة نظر في هيكل مرتبات وأجور الحكومة. ولذلك فإن معالجة الدعم المقدم للوقود من النقل يتطلب قدراً كبيراً من الحصافة والتدرج. ويمكن فرض أعباء أخرى على أغنياء المستفيدين من هذا الدعم بأشكال غير مباشرة مثل فرض رسوم أكثر تكلفة على السيارات الفاخرة أو أعباء إضافية على أرباح شركات النقل ومع ذلك فلا بأس من تعديلات طفيفة في أسعار الوقود بين الحين والآخر.

وعن دعم المساكن في العقارات القديمة، أشار إلى أنه نوع من الدعم العشوائي الذي استمر منذ بداية الحرب العالمية الثانية، وبدأ بتثبيت الإيجارات وتجديد استمرارها أثناء الحرب منعاً لارتفاع الأسعار في فترة كانت عمليات البناء متوقفة بسبب ظروف الحرب. وبعد الثورة جاء معظم رجال الحكم الجديد من الطبقة الوسطى وكان شاغلهم الأكبر هو تخفيض الإيجارات، فاتخذت عدة إجراءات لتخفيضات أجور المساكن. مما أدى إلى ظهور أزمة خانقة في الإسكان. ولم يتم تجاوز هذه الأزمة إلا بعد تحرير قطاع الإسكان من الخضوع لتلك القيود الموروثة من فترة الحرب. وهكذا ولد نظام هجين لدعم افتراضي للطبقة المتوسطة لا تتحمل الحكومة أعباءه، وإنما تنقل هذا العبء إلى فئة من ملاك العقارات القديمة، الأمر الذي أدى إلى تفرقة في المعاملة بين ملاك العقارات، وربما تكون هناك مخالفة للدستور لعدم المساواة في معاملة المواطنين. ولذلك فإن الأمر يتطلب علاجاً متدرجاً، بأن تعلن الدولة عن فترة انتقالية –عشر سنوات مثلاً تعود بعدها جميع الإيجارات إلى نفس النظام القانوني الوارد في القانون المدني.

أما الورقة الثانية التي أعدها الدكتور "جودة عبد الخالق" بعنوان الدعم الحكومي من منظور حقوق الإنسان، والتي عرف فيها المقصود بالدعم في صحيح اللغة وفى مصطلح الاقتصاديين، وفى الحالة المصرية هناك صورتان للدعم الأولى الدعم المباشر وهو يشمل المدفوعات التي تقدمها الخزانة العامة مباشرة إلى جهات معينة لتمويل حصول المواطنين على حصة من السلع الاستهلاكية الأساسية بأسعار مناسبة (السلع التموينية) كما يشمل دعم الأدوية وألبان الأطفال ونقل الركاب، ودعم القروض الميسرة للإسكان الشعبي، ودعم المزارعين ودعم التصدير. الدعم غير المباشر وهو الفرق بين سعر السلعة والثانية وتكلفة إنتاجها. ومن أمثلته دعم المنتجات البترولية (السولار، والمازوت، والبنزين، والكيروسين)، ودعم الكهرباء وتجدر الإشارة إلى أن دعم الموارد البترولية بدأ يظهر صراحة في الموازنة العامة اعتباراً من عام ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦، ودعم الكهرباء بدأ يظهر في الموازنة العامة اعتباراً من عام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

وأكد أن الدعم ليس بسبب عجز الموازنة ولكن لأسباب أخرى ناتجة عن فساد الإدارة الاقتصادية، كذلك لتجميد الأسعار مثل تجميد سعر رغيف العيش البلدي عند سعر خمسة قروش من عشرين سنة، وكذلك إجمالي الزراعة والتوسع في زيادة رقعتها لمواجهة نقص الحبوب مثل القمح، وكذلك تعويم الجنية المصري.

كما أكد "عبد الخالق" أن الدعم حق من حقوق الإنسان كما نصت عليه المواثيق الدولية مثل المادة ٢٣ فقرة ٣ والمادة ٢٥ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والمادة ٧ (أ) والمادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦، وكذلك دستور منظمة العمل الدولية . كما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية المادة ٢٣، والمادة ٢٥ من الدستور.

وقد أشار إلى وجود حلول مثل الاهتمام بإنتاج السلع الأساسية محلياً وخلط القمح بالذرة وتحديث صناعة الخبز والاهتمام بوسائل النقل الجماعي والنقل النهري والسكك الحديدية، وجعل الدعم نسبة من التكلفة بدلاً من تجميد الأسعار، وإتباع سياسات اقتصادية موالية للفقراء.

# فلسطين

## قوات الاحتلال الإسرائيلي
## تواصل فرض العقوبات الجماعية على قطاع غزة
## وتفرض عليه حصاراً شاملاً

**صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلية وبشكل غير مسبوق أعمالها العدوانية ضد قطاع غزة، بعد ساعات قليلة على انتهاء زيارة الرئيس الأمريكي للأراضي الفلسطينية المحتلة التي كانت مقررة في إطار جولته الشرق أوسطية، ونفذت قوات الاحتلال الإسرائيلية مجزرة الزيتون والتي أسفرت عن استشهاد قرابة عشرين فلسطينياً، وتبعتها عشرات الغارات الجوية التي أراقت دماء المزيد من الشهداء وأصابت المئات، في العشرات من الهجمات العسكرية والبرية والجوية والبحرية،**

فضلاً عن تواصل عمليات القتل والاغتيال التي أسفرت عن مقتل العشرات من الفلسطينيين أغلبهم من المدنيين، ومن بينهم عددٍ من النساء والأطفال فضلاً عن إصابة المئات، كما واصلت قوات الاحتلال تدمير الممتلكات والمباني المدنية ومداهمة المنازل السكنية، واعتقال عدد من سكانها وترويعهم.

وتوجت قوات الإسرائيلية جرائمها بفرض حصار شامل وخانق على قطاع غزة وأغرقته في ظلام دامس منذ السابع عشر من يناير/كانون ثان بعد أن طبقت المزيد من عقوباتها الجماعية بحق سكان القطاع، ومنع إمداده بالوقود والطاقة والحاجات الأساسية، فضلاً عن استمرار غلق المعابر غلقاً تاماً مما حال دون وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين في القطاع، وحال دون ممارسة منظمات الإغاثة الإنسانية عملها لمدة خمسة أيام، الأمر الذي أدى لتدهور الأوضاع الإنسانية وبات القطاع على حافة كارثة إنسانية مفجعة.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان العقوبات الجماعية الإسرائيلية وأصدرت بياناً جددت فيه المنظمة إدانتها للإجراءات العقابية التي تتخذها إدارة الاحتلال الإسرائيلي منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، ضد المدنيين في قطاع غزة والتي تعد عقوبات جماعية وصلت لذروتها، بعد توقف المحطة الوحيدة لتوليد الكهرباء من جراء الحصار الإسرائيلي المتواصل منذ تنفيذ سلطات الاحتلال قرار خفض كميات الوقود التي تمر إلى القطاع والذي صادقت عليه المحكمة الإسرائيلية في ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان الماضي، بتخفيض كميات الوقود التي تسمح بمرورها إلى قطاع غزة.

وجددت المنظمة التي سبق وأن أدانت الممارسات الإسرائيلية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة عامة وفي قطاع غزة خاصة، دعوتها للمجتمع الدولي سرعة التدخل للسيطرة على الوضع الإنساني المتدهور في قطاع غزة التي تغرق في ظلام دامس منذ يوم أمس، الأمر الذي يؤثر على مختلف نواحي الحياة، ويهدد حياة الآلاف من السكان والمرضى في المستشفيات، ودعت المنظمة من جديد إلى إعلان قطاع غزة منطقة منكوبة وتقديم الإغاثة الإنسانية الضرورية لسكانه.

كما تجددت دعوتها للمجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة سرعة التدخل لوضع حدٍ للانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والتي تعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني وتحديداً المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي تحظر العقوبات الجماعية ضد المدنيين، وكذلك المادة ٥٥ والتي تحدد التزامات دولة الاحتلال تجاه المدنيين وتزويدهم بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة.

وطالبت المنظمة كافة القوى السياسية الفلسطينية سرعة توحيد الصف الفلسطيني ونبذ الخلافات الداخلية، وتوحيد الجهود

للتصدي للاحتلال وممارساته التي تهدف لتعميق هوة الأزمة بين أبناء الشعب الواحد، وتصفية القضية الفلسطينية.

وفي ظل فشل المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن في الاتفاق على قرار لكسر الحصار المفروض على القطاع نتيجة للفيتو الأمريكيين لم يجد المدنيين الفلسطينيين المتضورين جوعا سوى كسر الجدار الحدودي بين القطاع ورفح المصرية واندفع الآلاف منهم للأراضي المصرية للتزود بالوقود والمؤن الغذائية، ولم تجد إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية غضاضة في قرار الحكومة المصرية السماح للمدنيين الفلسطينيين التدفق للمدن الحدودية وهرباً من الحصار اللاإنساني المفروض عليهم، وصرحت الإدارة الإسرائيلية بأنها تدرس جديا إحالة مسئولية قطاع غزة للحكومة المصرية في مناورة مكشوفة للتنصل من مسؤولياتها كقوة احتلال تجاه قطاع غزة.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن أحداث رفح الأخيرة تثير من جديد قضية المعابر في الأراضي الفلسطينية والتي تحكمها عدد من الاتفاقيات وأخطرها اتفاق فيلادلفي الموقع بين إسرائيل ومصر في أغسطس/آب ٢٠٠٥، بعد الانسحاب الإسرائيلي المزعوم من غزة.

إن هذه الاتفاقية ما هي إلا تكريس للهيمنة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتمنح الجانب الإسرائيلي صلاحيات مطلقة في فتح وغلق المعابر ومراقبة حركة الأفراد والبضائع، بينما تلقي بمسئولية ضبط الحدود وأمنها ومنع مرور الأسلحة على عاتق الحكومة المصرية بصلاحيات منقوصة، فبموجب هذه الاتفاقية تضطلع الحكومة المصرية بالآتي:

* تتولى قوة من حرس الحدود المصري مهام منع العمليات الإرهابية ومنع التهريب عامة والسلاح والذخيرة ومنع تسلل الأفراد.

* القبض على المشبوهين واكتشاف الأنفاق وكل ما من شأنه تامين الحدود، على أن تتألف القوة من عدد أربعة سرايا، وعدد أفرادها ٧٥٠، ينتشرون على ١٤ كم هي طول الحدود مع قطاع غزة ويتكون تسليحها من ٥٠٤ بندقية و٩ بنادق قناصة و٩٤ مسدساً و٦٧ رشاشاً و٢٧ أر بي جي و٣١ مدرعة شرطة و٤٤ سيارة جيب ولها الحق في أربعة سفن لمراقبة الحدود البحرية، وعدد ٨ مروحيات غير مسلحة للاستكشاف الجوي، وعدد ثلاثة رادارات برية وواحد بحري.

* ويحظر على القوة المصرية إقامة أي تحصينات أو مواقع حصينة

* وتخضع القوة المصرية لمراقبة القوات متعددة الجنسية الموجودة في سيناء منذ اتفاقيات كامب ديفيد والتي تمارس مهامها تحت قيادة مدنية أمريكية بنص الاتفاقية.

* تشارك في سلسلة من اللقاءات الدورية مع الجانب الإسرائيلي لتبادل المعلومات وإجراء تقييم سنوي للاتفاق من حيث مدى النجاح في مكافحة الإرهاب.

* ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا بموافقة الطرفين فلكل طرف حق الفيتو على أي إجراء يتخذه الطرف الأخر.

* ويخضع هذا الاتفاق كما تقدم لبنود اتفاقية المعابر الإسرائيلية الفلسطينية، وهو ما يعني في أحد تطبيقاته أنه إذا أغلقت إسرائيل معبر رفح فإنه يتوجب على مصر أن تغلقه من عندها.

وقد أصدرت المنظمة بياناً طالبت فيه بمراجعة هذه الاتفاقيات التي تعرقل قيام مصر بدورها الإنساني وتحول دون المحافظة على أمنها الاستراتيجي.

ورحبت المنظمة بقرار رئيس الجمهورية فتح معبر رفح أمام الفلسطينيين للتزود باحتياجاتهم من الغذاء والوقود، وحملت المنظمة إسرائيل المسؤولية الأولى والكاملة عما آلت إليه الأمور في قطاع غزة ونتائجها التي كانت أحداث رفح أبرزها، نتيجة لاستمرارها في فرض إجراءات عقابية جماعية على قطاع غزة منذ ١٧ يناير/كانون ثان الجاري، استمراراً في تحللها من التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وفي ظل التطورات الأخيرة، ورفض مصر القاطع لسياسة تجويع الشعب الفلسطيني، فإن المنظمة ترى ضرورة قيام الحكومة المصرية بالعمل مع كافة أطراف النزاع على مراجعة الاتفاقيات التي تعرقل قيام مصر بدورها الإنساني تجاه الشعب الفلسطيني، وتعرض في نفس الوقت أمنها الاستراتيجي القومي للخطر.

وأعربت المنظمة عن أسفها للأحداث التي أدت لإصابة ٣٦ ضابطاً وجندياً مصري في رفح، ودعت حركتي حماس وفتح للاستجابة السريعة للدعوة التي وجهتها الحكومة المصرية للاجتماع في القاهرة، واغتنام الفرصة لتوحيد الصف الفلسطيني.

## .. الانقسام الفلسطيني يقوض عمل السلطة القضائية

قوضت حالة الانقسام الفلسطيني من عمل واستقلالية المؤسسات القضائية الفلسطينية على نحو يهدد بنية العدل ورد المظالم في الداخل الفلسطيني، فخلال العامين الأخيرين عملت السلطة الوطنية الفلسطينية على الحد من استقلال القضاء الفلسطيني من خلال محاولات إجراء تعديلات على قانون استقلال السلطة القضائية أفشلتها مواجهة القضاء وتضامن المجتمع المدني الفلسطيني معه، ثم كانت محاولات التأثير على استقلالية سلطة القضاء من خلال تعديلات تستهدف الموازنة المالية للقضاء وقبل أن تنجح أو تفشل هذه المحاولة، جاء التطاحن الأهلي عاملاً إضافياً في تقويض قدرة القضاء على أداء عمله وإقامة العدل.

فخلال حالة الفوضى الأمنية التي سبقت ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، أكدت الشواهد أن العشرات من أحكام القضاء الجنائية لم توضع موضع التنفيذ، حيث كان المئات من المدانين في جرائم ومخالفات طليقين نتيجة تقاعس أجهزة الأمن عن تنفيذ الأحكام سواء على صلة بالولاءات السياسية، أو نتيجة انعدام قدرة هذه الأجهزة على تفعيل دور القانون بعد أن قوضت اعتداءات الاحتلال من قدرتها.

كما أن عدداً من الأحكام القضائية المدنية برد الحقوق المظالم لم توضع موضع التنفيذ لنفس الأسباب تقريباً.

وبعد ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، أدى التطاحن المسلح بين حركتي فتح وحماس إلى تعميق الفوضى الأمنية وإضعاف هيبة السلطة بما في ذلك سلطة القضاء التي باتت شبة معطلة.

وقد فاجئت حكومة حركة حماس في قطاع غزة السلطة القضائية في القطاع بتشكيل ما يسمى مجلس العدل الأعلى للإشراف على شئون القضاء وتسييرها وهو الأمر الذي مثل اعتداء على استقلالية السلطة القضائية في القطاع.

ونظراً لأهمية دور القضاء واستقلاله في الحفاظ على النظم والعدالة في المجتمعات، بما في ذلك في ظل النزاعات الدولية والداخلية فقد وجه أ."محمد فائق" الأمين العام للمنظمة كتابين إلى كل من السيد "محمود عباس" رئيس السلطة الوطنية والسيد "إسماعيل هنية" رئيس حكومة حماس في قطاع غزة، طالبهما بالعمل معاً على وقف التصدع في بنية الحكم الفلسطيني، وعلى أهمية الاحترام المشترك لاستقلالية السلطة القضائية ودعم عملها في مجال إقامة العدل ورد المظالم واحترام أحكام القضاء على نحو سليم وكامل يضمن له فعاليته التامة.

وقد تلقى أ."محمد فائق" رداً عاجلاً من السيد "إسماعيل هنية" أشار فيه إلى عدم صحة الأنباء حول اعتداءات على رئيس وأعضاء السلطة القضائية ومكاتبهم في غزة، وكذا عدم صحة الأنباء حول تجميد دور النائب العام أو اقتحام مكاتب النيابات العامة.

وشرح السيد " إسماعيل هنية" الظروف السياسية والأمنية التي تعرضت لها حركة حماس، ودور الحصار على الشعب الفلسطيني في تقويض بنية السلطة ودور القضاء، ثم دور رئاسة السلطة الوطنية في محاولة تقويض قدرة حكومة وحركة حماس على الاضطلاع بدورها في حفظ الأمن والنظام في قطاع غزة والتأثير على القضاء لدفعة باتجاه السقوط في الخلاف السياسي ودعم حركة فتح.

ونفى السيد " إسماعيل هنية" أن تكون حكومته قد اتخذت أي قرار تجاه تعطيل القضاء، ولكن بعض القضاة وأعضاء النيابة قد تقاعسوا عن الوفاء بواجبات عملهم، وأشار إلى أن حكومته لا تزال ملتزمة بالقانون الأساسي وأحكامه، واضطرت إلى تكليف قيادات قضائية بديلة للقيام بمهام القضاة الذين امتنعوا عن الوفاء بواجبات وظيفتهم بعد قرار "غير شرعي" عن رئيس مجلس القضاء اخضع خلاله السلطة القضائية لمؤسسة الرئاسة على غير المعمول به في القانون الأساسي.

وختاماً رحب السيد " إسماعيل هنية" بدور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في دعم استقلال السلطة القضائية الفلسطينية مؤكداً ترحيب حكومته بالتعاون مع المنظمة في هذا المجال.

ومن ناحيتها تشكر المنظمة العربية لحقوق الإنسان السيد "إسماعيل هنية" على سرعة رده، وتناشد المنظمة كلا الجانبين العمل على رأب الصدع في بنية المجتمع الفلسطينيين للحفاظ ليس فقط على استقلال القضاء وأدانه لدوره في إقامة العدل، ولكن أيضاً للحفاظ على حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة والمشروعة وحقوق الإنسان التي سبق أن أعلنت السلطة الوطنية تطوعاً التزامها بها من خلال القبول بالاتفاقات الدولية الملزمة.

# العـــراق
## إقرار قانون المساءلة والعدالة

**أقر مجلس النواب العراقي بإجماع الحاضرين في ١٢ يناير/كانون ثان قانون "المساءلة والعدالة"، والذي ينص على إنشاء "هيئة وطنية عليا للمساءلة والعدالة" بدلا من هيئة اجتثاث البعث التي أعلن تأسيسها في مايو/أيار ٢٠٠٣ في إطار القرارات التي اتخذتها سلطة الائتلاف المؤقتة بقيادة السفير الأمريكي "بول بريمر" بعد الغزو.**

وبموجب هذا القانون سيسمح للمرة الأولى منذ الاحتلال بعودة بعض البعثيين للوظائف الحكومية، بشرط تبرؤ البعثيين من الحزب كشرط لممارسة الوظائف، مع استمرار العمل بقانوني تجريم عقيدة البعث وحظر تشكيل أحزاب بنفس الاسم.

وقد تم إقرار القانون الجديد بالإجماع، حيث صوت ١٤٣ نائباً لصالح القانون من أصل ٢٧٥، وامتناع أربع كتل سياسية عن التصويت، هي القائمة العراقية، وجبهة الحوار الوطني، ومجلس الحوار الوطني والجبهة العربية بالإضافة إلى المستقلين من جبهة التوافق.

ويهدف القانون الجديد كما تشير نصوص مواده الثلاثين إلى تولى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة تنفيذه بهدف منع عودة حزب البعث إلى السلطة أو الحياة العامة، وتطهير مؤسسات القطاع الحكومي والمختلط ومؤسسات المجتمع المدني من منظومة حزب البعث، وإحالة عناصر حزب البعث المنحل الذين يثبت التحقيق إدانتهم بأفعال إجرامية بحق أبناء الشعب إلى المحاكم المختصة، وتمكين الضحايا من المطالبة بتعويضات، والإسهام في الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها "أعوان النظام السابق" بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وإعادتها إلى الخزينة العامة، وخدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث وأجهزته القمعية، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر المذكورة لتحصين الأجيال القادمة من السقوط في "براثن الظلم والطغيان والاضطهاد".

وتمنح المادة رقم ١٢ (الفقرة سبعة) من القانون "مجلس الوزراء حق النظر في الحالات الاستثنائية للعودة إلى الوظيفة للمشمولين بهذا القانون وبحسب مقتضيات المصلحة العامة بناء على طلب الوزير المختص وبالتنسيق مع الهيئة واتخاذ القرار المناسب بشأنها".

وتوضح هذه الفقرة أن "القرار لا يكون نافذا إلا بمصادقة مجلس النواب عليه".

ورغم أن أحزابا عدة في البلاد اعتبرت أن القانون الجديد يمثل تسامحاً مع فئة أساءت للعراقيين ودول الجوار، إلا أن أغلب البعثيين يرون أن القانون الجديد يصادر حق أصيل من حقوق الإنسان وهو الحق في التعبير والانتماء، ويحرم الآلاف من العراقيين من حقوقهم المدنية والإنسانية، وينطلق من دوافع سياسية صرفة، ولا يساهم في تحقيق المصالحة الوطنية، وإنما يكرس من حدة الخلافات بين مكونات المجتمع العراقي، وأنه سينعكس سلباً على الأوضاع الأمنية والسياسية الهشة والمعرضة للانتكاس في أية لحظة، فضلا عن أن "القانون الجديد ترك الحال على ما هي عليه"، لأنه لم يعالج حالات من جرى تطبيق قانون اجتثاث البعث بحقهم.

## .. وحراس وزير العدل يقتلون ويجرحون خمسة أطفال

دهست السيارات التي يستقلها الحرس الخاص بوزير العدل خمسة أطفال من مدرسة المسرة الابتدائية، مما أدى إلى مقتل طفلين وإصابة الثلاثة الآخرين إصابات بالغة، وجاء في شهادة عناصر الحرس الوطني العراقي الذين كانوا متواجدين في موقع الحادث أن حرس الوزير لم يمتثلوا لأوامرهم ولم يحترموا القانون، مما أدى إلى تبادل الطلق الناري من الجانبين، وقد طالبت أسر الضحايا وغيرهم من الذين اكتظ بهم مكان الحادث بتقديم حراس وزير العدل إلى محاكمة عاجلة.

## ..وحقن مرضى بعقار الألبومين الملوث بفيروس الإيدز

تفجرت خلال شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ قضية عقار الألبومين الملوث بفيروس الإيدز لتمثل جريمة جديدة من جرائم الفساد في وزارة الصحة العراقية.

فبعد أن سرت أنباء عن تلوث العقار المذكور بفيروس الإيدز، كشف رئيس لجنة الخدمات في مجلس محافظة بابل عن وثائق صادرة عن وزارة الصحة تدلل على أن الوزارة أصدرت نتائج متناقضة بخصوص سلامة عقار الألبومين من فيروس الإيدز، وأنها قد تكون تعمدت التعتيم على القضية، حيث إن إجراء الفحوصات على ٣٠ عبوة من العقار التي تم توزيعها في محافظة بابل لدى منظمة الصحة العالمية ثلاث مرات وبأوقات متفاوتة جاءت نتائجها إيجابية وتؤكد إصابة العينات بالفيروس.

وأكد رئيس لجنة الخدمات بالمحافظة أن وزارة الصحة لم تمنع تداول العقار الملوث وتوفره في كافة الصيدليات.

كما أكد مصدر في دائرة صحة بابل أن العقار المستورد دخل عن طريق الحدود من إحدى دول الجوار ويحمل علامات تجارية أمريكية.

ومن ناحية أخرى كشف مصدر رسمي عن مقتل أحد أعضاء لجنة المشتريات في مديرية صحة بابل في ١٢ من أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٧، وبعد يومين من إرساله نماذج من العقار المذكور إلى مختبر حكومي في بغداد للتحقق من خلوه من فيروس الإيدز.

## .. وتجاوزات جديدة لشركة بلاك ووتر الأمريكية

كشفت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية عن تجاوزات جديدة لشركة "بلاك ووتر" العاملة في العراق، وعن استخدام الشركة غاز "سي إس" ضد مدنيين عراقيين في العام ٢٠٠٥، حيث نثرت طائرة مروحية كانت تحلق فوق نقطة تفتيش فجأة غاز "سي إس"، الذي يشبه الغاز المسيل للدموع، على جمع غفير من المدنيين العراقيين وأفراد من الجيش الأمريكي، فأصاب المارة و١٠ جنود أمريكيين بالعمى المؤقت.

وذكرت الصحيفة أن هذه المادة الكيماوية التي تستخدم في تفريق أعمال الشغب لا يمكن للجيش الأمريكي استعمالها إلا وفق شروط صارمة.

ويسبب هذا الغاز عمى مؤقتاً وحروقًا وحكة في الجلد وسعالاً وصعوبة في التنفس ودموعًا في العيون، وقد أعلنت بلاك ووتر أنها مصرح لها حمل غاز "سي إس" بموجب عقد مبرم مع وزارة الخارجية الأمريكية التي نفت على لسان أحد مسئوليها أن يكون العقد قد نص على السماح للعاملين بالشركة بحمل أو استخدام تلك المادة الكيماوية، رغم أنه لم يجرمها.

ونقلت الصحيفة عن ضباط الفرقة الثالثة الأمريكية مشاة قولهم "إن حادث إطلاق الغاز وقع خلال توقف رتل من سيارات بلاك ووتر عند البوابة بسبب ازدحام حركة السير"، و"ربما لهذا السبب حاولوا استخدام غاز تفريق أعمال الشغب لإفساح الطريق لسياراتهم للمرور".

## السودان انفراجة سياسية في الجنوب وازدياد التوتر في إقليم دارفور

نجح أطراف حكومة الوحدة الوطنية خلال شهر ديسمبر/كانون أول في نزع فتيل الأزمة السياسية حول تنفيذ اتفاق "سلام نيفاشا" والتي كادت أن تعصف به، فبعد انسحاب وزراء "الحركة الشعبية لتحرير السودان" من حكومة الوحدة لفترة دامت أكثر من شهرين للاحتجاج على تأخر تنفيذ الاتفاق وتعيين حزب المؤتمر الحاكم لوزراء دون التنسيق مع الحركة، قام الوزراء بإنهاء "وقفهم لأنشطتهم الوزارية" بعد صدور قرار من رئاسة الجمهورية بناء على ترشيحات قدمها النائب الأول "سلفا كير ميارديت" في ١٣ ديسمبر/كانون أول.

وقد توصل الحزب الحاكم والحركة الشعبية لاتفاق يحدد جدولاً زمنياً لتنفيذ بنود اتفاق السلام. ويقضي الاتفاق المبرم بنشر وحدات مشتركة من قوات الجيش السوداني والجيش الشعبي التابع للحركة في مناطق البترول ومنطقة "أبيي" وكل من جنوبي كردفان والنيل الأزرق.

وقد قام الجيش السوداني في ٨ يناير/كانون ثان بحسب المصادر "بإعادة انتشاره بصورة نهائية وبنسبة ١٠٠%" في الجنوب، كما تم نشر القوات المشتركة في مناطق النفط بحلول التاسع من الشهر ذاته. كما ينص الاتفاق على "تمويل الهيئات المكلفة بإجراء التعداد العام للسكان والتنمية جنوب السودان"، بالإضافة إلى "بذل جهود لحل كل الأزمات، وتوطيد

الديمقراطية، واستقلال القضاء، والحوار مع القوى السياسية على أن يمهد له في الحال، وتنفيذ الدستور، وسيادة حكم القانون".

أما فيما يختص بقضية "أبيي" الغنية بالنفط والمتنازع عليها، فقد أعلنت الحكومة على لسان أبرز مفاوضيها، "مطرف صديق"،عن ترجيح معالجتها السياسية، إلا أنها لا تزال ترفض خيار التحكيم الدولي في حالة فشل الحل السياسي.

## دارفور وتردي الوضع الإنساني

وفي الوقت الذي هدأت فيه الأوضاع بين شمال وجنوب السودان، ازدادت اشتعالا في غرب البلاد في إقليم "دارفور" فقد استمرت المعارك والهجمات بين حركات التمرد والجيش السوداني خلال شهري ديسمبر/كانون أول، ويناير/كانون ثان، الأمر الذي ضاعف تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية.

ففي ١٧ ديسمبر/ كانون أول، شنت "حركة العدل والمساواة" هجوما على حقل "دفرة" للنفط، مما أدى إلى تعطيل عمليات محطة الضخ.

وفي ٢٧ ديسمبر/ كانون أول، استهدفت الحركة بالمضادات الأرضية طائرة للجيش السوداني تحلق فوق الإقليم، قائلة بأن "الحكومة تستخدم طائرات مطلية بالأبيض وتحمل إشارات مزورة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في محاولة لكسر الحصار عن منطقة الجنينة" التي فرضته الحركة عليها، ولذا فقد حظرت الحركة الطيران فوق الإقليم باستثناء طائرات الإغاثة التي تخطرها مسبقا.

وفي معركة بين الحركة والجيش الحكومي في غرب الإقليم، قامت الحركة بأسر "٢٩ جندياً والاستيلاء على ٣٢ مركبة وأسلحة ثقيلة" للجيش.

وفي ٢٩ من الشهر ذاته، وقعت معارك بين الجيش الحكومي والحركة في منطقة "سالي" غرب دارفور، أسفرت عن مقتل ٨ وجرح ١٩ آخرين في صفوف الجنود الحكوميين.

وفي ١٦ يناير/كانون ثان، قامت الطائرات الحكومية بقصف مواقع للمتمردين زعمت أنها "صدا لهجوم عليها"، بينما قال المتمردون إن القصف استهدفهم، وقد أسفر ذلك عن مقتل ٣ مدنيين.

وقد زادت الأوضاع سوءًا بعد قيام الجيش التشادي بقصف مواقع في "دارفور" بدعوى وجود متمردين تشاديين بها أكثر من مرة منذ أواخر ديسمبر/كانون أول.

وكانت نتيجة مظاهر انعدام الأمن، عرقلة العمليات الإنسانية ووصول الأغذية والمؤن الضرورية إلى سكان الإقليم والنازحين في المخيمات، فقد كشفت المتحدثة باسم "برنامج الغذاء العالمي" التابع للأمم المتحدة "إميليا كاسيلا" في ١٦ يناير/كانون ثان عن حظر استخدام كافة الطرق المؤدية إلى منطقة "الجنينة".

هذا بالإضافة إلى انتشار السرقات المسلحة وقطع الطرق التي تهدد وصول شحنات الأغذية.

ووفقا لمسئولي البرنامج في ٢٤ يناير/كانون ثان، فقد بلغ عدد شاحنات وحدة الأغذية المسروقة منذ مطلع العام ٢٠٠٨ ٢٢ شاحنة، فضلا عن اختفاء ١٨ من السائقين.

وهو الأمر الذي دفع القائمين على البرنامج إلى التحذير من إمكانية وقف "أكبر عملية إغاثة في العالم"، بما يهدد اعتماد "أكثر من مليوني شخص" في الإقليم على وصول الأغذية اللازمة.

ويظهر مدى تفاقم الوضع في إشارة رئيس حركة العدل والمساواة "خليل إبراهيم" في ٣١ ديسمبر/كانون أول إلى وجود "نقص حاد للغذاء" في بعض المناطق مثل معسكرات شمال "الجنينة"، حتى في ظل نشاط البرنامج.

في مواجهة تلك الأوضاع، تبدو المهمة صعبة لقوات البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (يوناميد) والتي تسلمت رسميا المسؤولية من القوة الأفريقية في الإقليم.

فحتى الآن لم يصل عدد القوات سوى ما يزيد بقليل عن تسعة آلاف جندي من أصل "٢٠ ألف جندي وأكثر من ستة آلاف من رجال الشرطة والموظفين المدنيين المساعدين". بالإضافة إلى العراقيل التي تضعها الخرطوم في مواجهة عملية النشر الكامل للقوات، حسبما صرحت منظمة الأمم المتحدة.

ولذا يبدو رجوع الفرقاء إلى مائدة المفاوضات الجدية هو السبيل الوحيد المناسب للوصول إلى حل شامل وسريع للصراع، وهو الأمر الذي يتوقع حدوثه خلال الأسابيع الخمسة المقبلة.

## الصومال
## تدهور الأوضاع الإنسانية وسط استمرار المعارك

لم يختلف الوضع كثيرا في الأراضي الصومالية خلال شهري ديسمبر/كانون أول ويناير/كانون ثان عما كان في الفترات السابقة. فلا يزال الصومال يرزح تحت وطأة الاحتلال الإثيوبي، ولا تزال المعارك دائرة بين الجماعات الإسلامية والقبلية والجنود الإثيوبيين.

ولكن أبرز أوجه الاختلاف يظهر مع بداية استعادة السيطرة من قِبَل تلك الجماعات كـ"حركة شباب المجاهدين" على بعض المدن في العاصمة "مقديشو". وعلى الصعيد السياسي، فقد أعلن رئيس الحكومة "نور عيدي" في ٢٤ يناير/ كانون ثان عن موافقته على تبني "خارطة الطريق للمصالحة الوطنية الشاملة" والتي طرحها الاتحاد الأفريقي.

وتهدف الخارطة إلى "تحقيق الأمن والمصالحة وإطلاق العملية السياسية وتفعيل نشاط الإغاثة".

وأوردت مصادر صحفية عن تأكيد "عيدي" خلال لقاء مع مفوض الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن "سعيد جينيت" استعداد حكومته غير المشروط لبدء حوار مع الجماعات المناوئة لها.

ورغم إمكانية تناقض تلك الموافقة مع موقف الرئيس الصومالي "عبد الله يوسف" الرافض للتفاوض مع من اعتبرهم "إرهابيين"، والصعوبات الحقيقية للحوار في ظل رفض تحالف المعارضة الإسلامية للتفاوض مع الحكومة الصومالية الانتقالية، يظل إعلان "عيدي" بادرة إيجابية يمكن الانطلاق منها لحل الأزمة سياسيا من أجل إنهاء الاحتلال ووضع حد للمعاناة الإنسانية المتفاقمة التي يدفع ثمنها الشعب الصومالي.

فقد كشفت منظمات المجتمع المدني الصومالي في ١٠ يناير/كانون ثان عن عدم استطاعة النازحين حط رحالهم مع استمرار المعارك العسكرية قرب مخيماتهم وأماكن لجوئهم، مما يضطرهم للفرار بأنفسهم مرة تلو الأخرى.

وأبرز مثال على ذلك الأسر التي نزحت إلى منطقة "داينيل" واضطرت إلى البحث عن مكان آخر أكثر أمنا بعيدا عن المعارك الضارية بين الجنود الإثيوبيين و"المتمردين" التي وقعت في ٨ يناير/كانون ثان. فوفقا لمفوض منطقة "داينيل"، يوجد حوالي ١٣ ألف أسرة أي ٧٨ ألف شخص" مرابطين حول منطقة داينيل دون أدنى مساعدة تسهل دخولهم إلى المنطقة.

وبالإضافة إلى المعاناة من خطر الحرب، قد يضطر النازحون داخليا إلى مواجهة خطر الإخلاء القسري من الأماكن التي اتخذوها مأوىً لهم. فقد أوردت مصادر مستقلة في ٧ يناير/كانون ثان عن توجيه السلطات الحكومية لـ١٦٦٥ نازحاً يحتمون بمبنى كلية في العاصمة "مقديشو" إنذارا لإخلاء المبنى خلال ٢٤ ساعة دون توفير مأوى مناسب بديل لهم، وهو الأمر الذي يظهر الموقف غير المبرر من جانب السلطات، لاسيما في ظل الأوضاع الحالية في البلاد، وبالتناقض مع نداءاتها إلى المجتمع الدولي لتوفير وزيادة المساعدات الإنسانية.

كما يتفاقم الوضع مع نقص المؤن والماء الذي يعاني منه النازحون. ففي مقاطعة "وارشيخ" يوجد "٣٢١٥ أسرة" في أمس الحاجة إلى المساعدة والغذاء، فهم يعيشون في ظل "نقص الماء والغذاء" وحسب تقارير الوكالات الدولية للإغاثة، تحتاج البلاد إلى "٤٠٦ ملايين دولار لتمويل جهود المساعدة وتوفير الحماية لأكثر من ١,٥ مليون شخص" في العام ٢٠٠٨.

ولم يسلم الأطفال من آثار الأوضاع الإنسانية السيئة. ويقدر عدد الأطفال المصابين بسوء التغذية المزمن أو المتوسط بـ"٨٣ ألف طفل في جنوب ووسط" الصومال". ويبلغ معدل وفيات الأطفال دون بلوغ سن العام إلى طفل واحد من كل ١٢ طفل، بينما يموت طفل واحد من كل ٧ أطفال دون سن الخامسة.

وقد رصدت منظمة "أطباء بلا حدود" تخطي معدل وفيات الأطفال دون بلوغ الخامسة في مخيم "هاوا عبدي"، والذي يضم "٣٢ ألف نازح" تقدم لهم المساعدات الإنسانية، والمعدل العالمي للوفيات وهو ٢,٣ حالة وفاة يوميا من كل ١٠ آلاف شخص فيما بلغت النسبة في المخيم ٤,٢ حالة وفاة يوميا، ويرجع السبب الرئيسي في ارتفاع تلك النسبة إلى الأوضاع الصحية "الكارثية" التي تؤدي إلى عدوى الإسهال، حسب تصريحات المنظمة.

وفي نهاية يناير/كانون ثان، أعلنت المنظمة عن تجميد نشاطها وسحب طواقمها الموجودة في الصومال إثر تعرض أفرادها لأعمال قتل أدت لوفاة طبيب وجرح معاون له، وهو ما سيؤثر سلبياً على مد الضحايا والمنكوبين

بالخدمات الطبية التي تقدمها المنظمة.

## لبنان
## استمرار مسلسل التفجيرات يقوض الاستقرار

في ظل التخبط الذي تعيشه لبنان مع استمرار الأزمة السياسية، والتي بلغت ذروتها مع عدم تمكن مجلس النواب من انتخاب رئيس للبلاد لدى انتهاء ولاية الرئيس السابق "إميل لحود" في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان، شهد لبنان وقوع العديد من العمليات الإرهابية، والتي كان أبرزها اغتيال العماد "فرانسوا الحاج" قائد عمليات الجيش اللبناني في ١٢ ديسمبر/كانون أول في أول استهداف للمؤسسة العسكرية اللبنانية أدى إلى وفاة ٥ أشخاص وجرح ٧ آخرين، كما وقع انفجار في محاولة لاستهداف سيارة تابعة للسفارة الأمريكية في أول استهداف للبعثات الدبلوماسية في ١٥ يناير/كانون ثان وأودى بحياة ثلاثة لبنانيين من المارة وجرح ١٥ آخرين.

وقد أعلن مصدر أمني عن توقيف أربعة لبنانيين في منطقة "التعمير" المحيطة بمخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين جنوب لبنان للاشتباه بعلاقتهم بالسيارة المفخخة التي استخدمت في اغتيال "فرانسوا الحاج".

وقد أصدرت المنظمة بيانا أدانت فيه اغتيال العماد "فرانسوا الحاج" ودعت اللبنانيين للتكاتف وسرعة الخروج من الأزمة السياسية الراهنة.

وصنفت المنظمة هذا العمل كجريمة إرهابية تسعى إلى النيل من سلام واستقرار لبنان، واستغلال أجواء الاحتقان بين الأطراف السياسية لدفع البلاد إلى خطر الحرب الأهلية المدمر.

وإذ تقدمت المنظمة بتعازيها للشعب اللبناني وللجيش وقيادته وأسر الضحايا، وطالبت الأطراف السياسية بالتكاتف معا والإسراع بتسوية الملفات العالقة والخروج من الأزمة السياسية الحالية، والعمل على وقف دائرة العنف التي تعيشها البلاد منذ أكثر من عامين ونصف العام، وناشدت الأطراف الدولية المنغمسة في الملف اللبناني العمل على تعزيز التوافق والتفاهمات التي تحفظ للبنان وحدة وسلام مختلف أبنائه."

وأصدرت المنظمة بيانا أدانت فيه استهداف سيارة السفارة الأمريكية، والذي أدى إلى مصرع ثلاثة من المارة.

وفي ٢٥ يناير/كانون ثان وقع انفجار قوي بمنطقة "الحازمية" شرقي بيروت استهدف موكبا للسيارات مما أسفر عن مقتل ١١ شخصا على الأقل بينهم النقيب "وسام عيد" قائد وحدة التنصت بجهاز المعلومات التابع لقوى الأمن الداخلي وإصابة عدد آخر بجروح.

ويشار إلى أن "النقيب "وسام عيد" كان تولى منصبه بعد أن أصيب "سمير شهادة" الضابط الذي كان يسبقه بالمنصب في انفجار قنبلة جنوب بيروت عام ٢٠٠٦، وشارك فرع أمن المعلومات بتحقيقات الأمم المتحدة في اغتيال رئيس الوزراء "رفيق الحريري"، وفي التفجيرات الأخيرة التي استهدفت القوات الأممية "اليونيفيل".

وفي ٢١ يناير/كانون ثان أعلنت مصادر أمنية لبنانية أن مجهولين ألقوا قنبلة يدوية على سيارة متوقفة تملكها زوجة المدعي العسكري "أحمد عويدات" أمام منزلهما في حي "المصيطبة" بالعاصمة، دون وقوع أية إصابات.

ومع نهاية يناير/كانون ثان، شهدت البلاد اضطرابات أكثر اتساعاً، حيث أدى قطع التيار الكهربائي عن العاصمة بيروت وعدد من الضواحي إلى احتجاجات عنيفة شملت إشعال النيران في إطارات سيارات وسد طرق.

وقد توزعت دوريات للجيش في عدد من المناطق والطرق المحورية، ولكنها تعرضت لأعمال شغب، فضلاً عن عمليات استهدفت اغتيال جنود الدوريات العسكرية، الأمر الذي أدى لمزيد من الاحتقان والاضطراب، فيما أحال المدعي العام عدداً من العسكريين والمدنيين للتحقيق في اتهامات تتعلق بأعمال تخريبية.

## ..وإضراب عمالي للمطالبة بزيادة الأجور

شهد لبنان في ٢٤ يناير/كانون ثان إضراباً عمالياً في العديد من القطاعات، وجاء هذا الإضراب تلبية لدعوة الاتحاد العمالي العام احتجاجا على غلاء المعيشة وللمطالبة بزيادة الحد الأدنى للأجور ليصل إلى تسعمائة ألف ليرة لبنانية (ستمائة دولار) وبدلاً من الحد الأدنى الحالي والذي يبلغ ثلاثمائة ألف ليرة (مائتي دولار).

وقام نحو مائتي متظاهر "بالبقاع" شرق لبنان بقطع عدد من الطرق الرئيسة

بواسطة إطارات مشتعلة، في حين تحدثت أنباء عن إصابة طفل بالتاسعة من العمر بجروح طفيفة إثر قيام أحد عناصر الأمن بإطلاق النار لتفريق المتظاهرين، كذلك قطع متظاهرون طرقا في "صيدا" بالجنوب بواسطة إطارات مشتعلة مما تسبب بشلل حركة السير، في حين تظاهر عشرات الصيادين في ضاحية "الأوزاعي" ببيروت مطالبين الحكومة بتقديم مساعدات لهم لتحسين ظروف حياتهم.

ومنع العشرات من سائقي النقل المشترك (القطاعين العام والخاص) في بيروت سيارات أجرة تنقل ركابا إلى المطار من مواصلة طريقها، دون التعرض للسيارات المدنية، وتظاهر حوالى ١٥٠ سائقا بقطاع النقل المشترك في "صور" بالجنوب، وساروا في شوارع المدينة.

وتم الإضراب وسط تدابير أمنية قام بها الجيش تحسبا لوقوع أعمال شغب، وانتشرت قوى الجيش والأمن الداخلي بكثافة في بيروت والمدن الكبرى وأعلن قائد الجيش العماد "ميشال سليمان" أن الجيش لن يتهاون مع أي تصرفات من شأنها تأجيج "الفتنة" وافتعال الصدامات.

وقد عكس حجم المشاركة بالإضراب حدة الانقسام السياسي الذي تعاني منه البلاد في ظل الأزمة المستحكمة بين المعارضة والحكومة مع استمرار أزمة الفراغ الرئاسي، وإثر فشل المبادرة العربية في حل الأزمة.

وقد رفضت القوى والتيارات النقابية الموالية للحكومة المشاركة بالإضراب، فيما كانت نسبة المشاركة واضحة من القوى الأخرى الموالية للمعارضة.

ورغم تأكيدات رئيس الاتحاد العمالي العام أن الإضراب يعبر عن حركة نقابية سلمية وديمقراطية، فقد اتهمت الأكثرية النيابية قوى المعارضة باستخدام النقابات المحسوبة عليها لأغراض سياسية.

ومن جانبها أصدرت قوى الأكثرية في ٢٣ يناير/كانون ثان بيانا دعت فيه المواطنين إلى "عدم الانصياع للتهويل والتخويف وممارسة حياتهم في شكل طبيعي بعيدا عن دعوات الإضراب التي تحمل قناعا مطلبيا".

ومن جهتها نفت المعارضة أي علاقة لها بالتحركات النقابية والإضراب العمالي، مؤكدة أن ذلك يأتي في سياق المطالب الشعبية.

## الجزائر
## استمرار الهجمات الإرهابية

شهدت الجزائر مع نهاية العام وبداية العام الجديد وقوع العديد من العمليات الإرهابية، في صعود نسبي للإرهاب في الجزائر، بعدما قطعت المصالحة الوطنية شوطا كبيرا، استهدف أحدها مقر الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمحكمة العليا.

ففي ١١ ديسمبر/كانون أول، أدى تفجيران انتحاريان بسيارات مفخخة - تبناهما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي - قرب مقر المحكمة العليا، ومقر الأمم المتحدة الذي يضم مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية اللاجئين ومنظمة العمل الدولية بالعاصمة الجزائرية، أديا إلى مقتل ستين شخصا، بينهم ١٧ من موظفي الأمم المتحدة وإصابة أكثر من مائة آخرين، وتأتي هذه الحصيلة كأكبر خسائر بشرية بين موظفي الأمم المتحدة بعد تفجير مقرها في العراق في أغسطس/أب ٢٠٠٣، حيث قتل ٢٣ موظفا بينهم مبعوث الأمم المتحدة البرازيلي "سيرجيو دي ميلو".

وفي ٢ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ لقي أربعة من رجال الشرطة حتفهم وأصيب عشرون آخرون (بينهم ٨ ضباط شرطة) في تفجير انتحاري بسيارة مفخخة وقع بجوار إحدى نقاط الشرطة في منطقة "بومرداس" شرق الجزائر العاصمة.

وفي ٩ يناير/كانون ثان قتل خمسة جنود على الأقل وجرح عدد آخر في انفجار قنبلة زرعها مسلحون في طريق "غابي" شرقي العاصمة، وقالت مصادر أمنية محلية إن دورية عسكرية كانت بصدد البحث عن إرهابيين، وفوجئت بتفجير قوي على جانبي الطريق.

وفي ٢٧ ديسمبر/كانون أول قتل الأمن الجزائري سبعة من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، وحسب صحف جزائرية هاجم الأمن مخبأ تابعا للتنظيم في ولاية "تسبة" شرق الجزائر، فقتل أحد قياديه وستة أفراد يحملون المؤن إليه.

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بياناً أدانت التفجيرين الإرهابيين اللذين وقعا في الجزائر العاصمة، وأديا إلى مقتل قرابة ستين شخصاً بحسب المصادر الطبية المستقلة وإصابة أكثر من مائة آخرين من المدنيين الأبرياء، بينهم عدد من الموظفين الأمميين سقطوا بين قتيل وجريح.

وقد أعلن ما يسمى بـ"تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي" مسئوليته عن هذين التفجيرين، وكان التنظيم نفسه مسئولاً عن تفجيرين سابقين وقعا ربيع العام الحالي، وأديا إلى مقتل أكثر من ستين شخصاً، نصفهم على الأقل من المدنيين الأبرياء.

وجددت المنظمة تأكيدها على ضرورة إدانة الإرهاب والجرائم الإرهابية أياً كان مصدرها، وأكدت على ضرورة محاسبة الجناة عن هذه الجرائم الخطيرة التي تطول الأبرياء بشكل رئيسي وتمثل إحدى أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان.

وإذ عبرت المنظمة عن أسفها لما أصاب الأبرياء، فإنها تقدمت بتعازيها للشعب الجزائري وحكومته ولكافة الضحايا وأسرهم، ودعت لاتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لمنع تكرار هذه الجرائم".

## ..وحكم بالإعدام على إرهابي

أصدرت محكمة الجنايات بولاية "سيدي بلعباس" بالغرب الجزائري في ٩ ديسمبر/كانون أول حكما بالإعدام على "بحري حيلالي" الملقب "بالذئب الجائع"، وهو أحد قادة الجماعة الإسلامية، بتهمة الانتماء إلى مجموعة مسلحة والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، حيث اتهم بقتل إحدى عشر معلمة ومعلماً واحداً ذبحاً عام ١٩٩٧ على الطريق العام في إحدى مناطق ولاية "سيدي بلعباس" بالغرب الجزائري.

وكان المحكوم قد سلم نفسه لأجهزة الأمن في العام ٢٠٠٦ ليستفيد من قانون المصالحة الوطنية، ونفى المتهم ما نسب إليه من تهم، مشيراً إلى إنه لم يكن أميراً للجماعة، ولم يعط أوامر بتنفيذ الجريمة.

ومن اللافت أن الحكم بإعدام المذكور جاء قبل تسعة أيام من تصويت الجزائر لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعليق العمل بعقوبة الإعدام.

وفي ٨ ديسمبر/كانون الأول دخل ٢٠٠ سجين في سجن "الحراش" في إضراب مفتوح عن الطعام مطالبين بتحسين معاملتهم وبإحالتهم لمحاكمة عادلة، حيث بلغ الحبس الاحتياطي لبعضهم أكثر من ٤ سنوات، بعدما استثنوا من قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بناءً على تقارير أمنية حررها ضباط المخابرات.

## ..وإجراء الانتخابات البلدية

شهدت الجزائر إجراء الانتخابات البلدية في ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان (الرابعة منذ اعتماد التعددية الحزبية ١٩٨٩) لاختيار أعضاء ١٥٤١ مجلساً بلدياً و٤٨ دائرة محلية، وقد شارك في الانتخابات ٢٣ حزباً والعديد من المستقلين.

وبلغت نسبة المشاركة في الاقتراع ٤٤%، وعلى الرغم من تقارير متفرقة عن مخالفات في العملية الانتخابية، أعربت معظم الأحزاب المتنافسة عن رضاها عن سير الانتخابات، وقد تميزت التحضيرات للعملية الانتخابية بإقصاء كل مرشح حامت حوله شكوك بشان احتمال انتمائه "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" -غير المرخص لها-.

وفازت جبهة التحرير الوطني بالنسبة الأكبر من المقاعد وتقدر بـ ٣٠,٥ %، يتبعها حليفها في الائتلاف الحاكم، التجمع الوطني الديمقراطي بنسبة ٢٤,٥ % من المقاعد، وحصلت الجبهة الوطنية الجزائرية على ١١,٣ %من المقاعد، بينما فاز الحزب الثالث في الائتلاف الحاكم، حركة مجتمع السلم الإسلامية بـ ١٠,٧ % من المقاعد.

## موريتانيا
## تجدد العمليات الإرهابية

في أول حادثة من نوعها تستهدف رعايا غربيين بموريتانيا، قتل مسلحون مجهولين أربعة سياح فرنسيين وجرحوا شخصاً خامساً في هجوم بالرصاص في ٢٤ ديسمبر/كانون أول بالقرب من مدينة "ألاغ" على بعد ٢٥٠ كيلومتر شرق العاصمة.

وفي ٢٧ ديسمبر/كانون أول أكد وزير الداخلية "يال زكرياء الحسن" خلال اجتماع مع الأحزاب السياسية أن العملية كانت "إرهابية" مشيراً إلي وجود ما وصف بخلايا نائمة في البلاد تلقت تدريبات في مناطق ودول مجاورة لم يحددها.

وفي ١٠ يناير/كانون ثان اعتقلت السلطات في غينيا بيساو المتهمان "سيدي ولد سيدنا" (٢٠ عاما) و"محمد ولد شبرنو" (٢٦ عاما) بتهمة قتل السياح الفرنسيين وقالت إنهما اعترفا بقتل السياح الفرنسيين، وتعهدا بمعاودة الكرة مرة أخرى إذا سنحت الفرصة، كما توعدا غينيا بيساو بدفع الثمن غاليا.

وفي ١٢ يناير/كانون ثان، أعلنت وزارة الخارجية أنها تسلمت المتهمين من غينيا بيساو بتهمة قتل سياح فرنسيين نهاية الشهر الماضي، وأضافت أن موريتانيا استلمت أيضا من غينيا بيساو ثلاثة أشخاص آخرين يحملون الجنسية الموريتانية، ويشتبه في أنهم قدموا تسهيلات لقاتلي السياح الفرنسيين.

وأشارت أن المتهمان سيحاكمان أمام القضاء الموريتاني، وأنها ستضمن لهما كل الحقوق التي يكفلها القانون طبقا لقانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يعني أنهما لن يحاكما بمقتضى قانون الإرهاب كما كان متوقعا.

ورأى مراقبون في ذلك سعياً من الحكومة لإصدار أحكام قد تكون قاسية لا توجد ضمن الأحكام المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

وفي سياق متصل تعرضت قاعدة "الغلاوية" العسكرية التابعة للمنطقة العسكرية الثالثة بشمال موريتانيا في ٢٧ ديسمبر/كانون أول لهجوم مسلح نفذه مجهولون، مما أدى إلى مقتل ثلاثة عسكريين على الأقل وجرح آخرين بجروح لم يعلن عن عددهم.

## .. والألغام تعوق التنمية في الشمال

أعلنت موريتانيا في ديسمبر/كانون أول عن حاجتها إلى ٧,٥ ملايين دولار لنزع الألغام في شمال البلاد، والتي زرعت على مساحة تقدر بنحو ٣١٠ آلاف كلم عند الحدود مع الصحراء الغربية.

ويقطن المنطقة ٢٩٤ ألف نسمة وهم من الرعاة الرحل يعيشون باستمرار في خطر، وتفيد الأرقام الرسمية أن الألغام أسفرت منذ ١٩٧٩ عند نهاية الحرب مع جبهة البوليساريو عن ٣٤٩ قتيلا و٢٤٧ جريحا ودمرت ٣٦ سيارة، ونفقت بسببها مئات الجمال، وستطلب الحكومة المبلغ من الجهات المانحة والأمم المتحدة.

## .. وتشكيل لجنة للرقابة على الحكم الرشيد

أعلن الرئيس الموريتاني "سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله" خلال ديسمبر/كانون أول عن تشكيل لجنة للرقابة على الحكم الرشيد، في خطوة هي الأولى من نوعها في البلاد، وكلف اللجنة بالسهر على الشفافية في القطاع العام، وتتألف من تسعة أعضاء برئاسة رئيس المحكمة العليا، ومن أعضائها الثمانية رئيسا ديوان المحاسبة والمجلس الإسلامي الأعلى، والذين أدوا جميعا اليمين أمام رئيس الدولة.

ويأتي تشكيل اللجنة رسميا في إطار تطبيق قانون عن الشفافية في الإدارة المالية، وافق عليه البرلمان في ٢٢ أغسطس/آب، ويتضمن القانون إعلان الوزراء وكبار مسئولي إدارة الأموال العمومية عن ممتلكاتهم في أول قرار من نوعه.

كما أعلنت الحكومة الموريتانية التاسع من ديسمبر/كانون أول من كل عام يوما وطنيا لمحاربة الرشوة والفساد بكل أشكاله وأنواعه، وجاء هذا الإعلان على لسان رئيس الوزراء الموريتاني "الزين ولد زيدان" الذي قال إن تنظيم هذا اليوم يشكل في حد ذاته مؤشرا على إرادة حكومته العمل بكل ما أوتيت من قوة وحزم على محاربة هذه الظاهرة، ومن المقرر أن تنفذ الحكومة برامج خاصة في المرحلة القادمة لاستهداف بؤر الرشوة والفساد في الإدارات العمومية.

## السعودية
## نظام جديد "للشرطة المجتمعية" لضبط أمن الأحياء

انتهت الجهات الأمنية المختصة في الرياض من صياغة قانون جديد يطبق بموجبه نظام "الشرطة المجتمعية" في كافة مناطق البلاد، وبحسب وزير الداخلية، فإن النظام الجديد يهدف إلى "تعزيز علاقة رجال الشرطة مع مؤسسات المجتمع الأخرى خاصة الأسرة".

ويطبق نظام الشرطة المجتمعية في عدد من الدول العربية، ويهدف إلى خلق حالة من التعاون بين رجال الأمن ورجال الفكر والثقافة والمربين بهدف خلق حالة ثقافية من الأمن الاجتماعي، خصوصا في الجرائم ذات العلاقة بالممارسات الأخلاقية والسلوكية مثل تعاطي المخدرات والانحراف.

وبحسب مراقبين فإن ذلك الدور كانت تقوم به الهيئة الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي طالما عرفت باسم "الشرطة الدينية" في السعودية، ولم يستبعدوا أن تكون الشرطة المجتمعية بديلا مستقبليا عن هيئة الأمر بالمعروف. ويمتلك رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية

صلاحيات أمنية، تصل إلى حد الاعتقال في حال شك رجال الهيئة في سلوك أي شخص في مكان عام.

ويثير دور رجال الهيئة جدلا واسعا في البلاد، ونفذ هؤلاء عمليات اقتحام لأوكار "فساد"، وأدت تلك الاقتحامات لوقوع قتلى وجرحى.

## ..ومجلس الشورى يقر نظام للجمعيات الأهلية

أقر مجلس الشورى في ٣١ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٧ مشروع نظام (قانون) الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يقنن اللوائح ويتضمن تأسيس هيئة وطنية للإشراف عليها.

وكان المجلس قد انتهى من مناقشة مواد النظام والتصويت عليها بالموافقة عقب استماعه لتقرير تضمن وجهة نظر اللجنة الخاصة بشأن ما أثير من مداخلات لأعضاء المجلس، مشيرا إلى أن اللجنة المعنية كان لديها رغبة أكيدة في جمع قدر أكبر من الملحوظات التي تُطرح لتتم دراستها والاستفادة منها في صياغة النظام.

وجاءت مناقشة المجلس لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشكل مفصل لكل ما تضمنه من مواد بلغت ٥١ مادة، جاءت مقسمة على سبعة فصول تناولت الأهداف والتعريفات والتصنيفات، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية وما يتعلق بمهامها وتنظيمها الإداري، وإنشاء الجمعيات الأهلية.

كما أفرد النظام فصلا لكل ما يتعلق بمنح صفة النفع العام لإضفاء هذه الصفة على الجمعيات التي تطابق الشروط بحيث تعطى بحصولها على الصفة عدداً من الامتيازات. وضم النظام مواد أساسية تتمثل في صورة أحكام عامة تتعلق بحل المؤسسة ودمجها والاستئناف أمام القضاء والتصرف بأموالها ومستنداتها والضوابط المحددة لذلك، كما خُصص فصل يتناول الاتحادات النوعية للجمعيات والمؤسسات، ويجيز للجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النشاط المتشابه تأسيس اتحاد فيما بينها بهدف إيجاد آلية أهلية لتنظيم وتطوير العمل الأهلي ورفع كفاءاته، وتخضع تلك الاتحادات لهذا النظام وأحكامه.

## .. عودة ١٠ معتقلين من جوانتانامو

أعلنت وزارة الداخلية في ٢٩ ديسمبر/كانون أول عن وصول عشرة معتقلين سعوديين إلى المملكة، من الذين تمت استعادتهم من معتقل جوانتانامو، وأنه تم استكمال الإجراءات لإبلاغ ذويهم بوصولهم، كما جرى ترتيب وتوفير كافة التسهيلات لأسرهم للالتقاء بهم.

وأوضحت وزارة الداخلية أن السعوديين الذين وصلوا إلى المملكة هم "زياد صالح محمد الباحوث"، "مشعل سعد عبد العزيز الرشيد"، "جميل علي عطيان الكعبي"، "خالد ملوح شايع القحطاني"، "نايف فهد مطلق العتيبي"، "عبد الله عيضة عبد الله المطرفي"، "عبد الله عالي نايف العتيبي"، "بندر علي عبد العزيز الرميحي"، "عبد الرحمن ناشي بادي العتيبي"، "عبد الحكيم عبد الرحمن عبد العزيز الموسى".

وكانت وزارة الدفاع الأمريكية أعلنت الجمعة نقل عشرة معتقلين في معتقل جوانتانامو الأمريكي إلى المملكة، وقال بيان للوزارة "إن عملية التسليم هذه تظهر رغبة الولايات المتحدة في عدم استبقاء معتقلين أكثر من الفترة الضرورية"، مشيرا إلى أن هذا القرار اتخذ أثر "سلسلة كاملة من عمليات الفحص" لملفات هؤلاء العشرة.

يشار إلى أن وزارة الدفاع كانت حددت ٦٠ معتقلا في جوانتانامو يمكن الإفراج عنهم أو تسليمهم، مشيرة إلى أن ترحيلهم يخضع لمباحثات جارية مع دول أخرى.

وهناك نحو ٢٧٥ معتقلا حاليا في جوانتانامو، فيما تم نقل نحو ٥٠٠ معتقل تدريجيا إلى دولهم.

## .. ووزارة الداخلية تؤكد إلقاء القبض على مدّون

أعلنت وزارة الداخلية اعتقال المدوّن المعروف "فؤاد الفرحان" من مدينة جدة في ١٠ ديسمبر/كانون أول، وذلك لاتهامه "بمخالفة اللوائح"، غير أنه أشار إلى أن هذه المخالفات لا تتعلق بالجانب الأمني.

وأوردت تقارير صحفية إلى أن عائلة "الفرحان" لم تره، منذ توقيفه، كما لا تزال تجهل التهم التي تم توجيهها إليه.

يُشار إلى أن "الفرحان" متزوج، مصمم ومؤلف مدونة الكترونية تتابع المواضيع السياسية والاجتماعية الداخلية للمملكة،

علماً بأنه من المدونين القلائل الذين يكتبون بأسمائهم الحقيقة، وينظر إليه على أنه "عميد المدوّنين السعوديين".

## .. وانتهاء التحقيق مع المتهمين بتفجيرات الرياض تمهيدا لبدء محاكمتهم

تستعد السلطات لمحاكمة عشرات الأشخاص الذين تورطوا في عمليات إرهابية استهدفت مجمعات سكنية في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، بعد أن استكملت هيئة التحقيق والادعاء العام لوائح الادعاء على كل عنصر ممن كان لهم علاقة بتلك الحوادث.

ومن بين الملفات التي أنهت وزارة الداخلية تحقيقاتها بشأنها تفجيرات الحمراء الثلاثة التي أوقعت ٣٤ قتيلا وأصابت ١٩٤ آخرين، وتفجير مجمع العليا السكني غرب مدينة الرياض في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ الذي أوقع ١٧ قتيلا و٢٢٥ جريحا، وتفجير الوشم الذي استهدف مبنى الإدارة العامة للمرور لكن المنفذين فشلا في اقتحام المبنى في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ ليقع الانفجار خارج محيطه، وقد أسفر عن مقتل ٥ بينهم ضباط أمن وإصابة ١٤٨ آخرين.

وبحسب صحيفة "عكاظ" السعودية، جرى إعداد لائحة ادعاء على نحو ٧٢ متورطا في خلية إرهابية رئيسية كان يقودها الإرهابي "عبد العزيز المقرن" الذي قتل في كمين أمني محكم في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٤ مع ثلاثة آخرين من رفاقه.

وكشفت مصادر قضائية للصحافة عن أن وزارة العدل في طور تشكيل لجنتين قضائيتين في الرياض وجدة يتفرغ قضاتها تماما للنظر في قضايا المتورطين وهو ما يعد بمثابة محاكم خاصة بقضايا الإرهاب.

ومن المعروف أن علانية جلسات محاكمة المتورطين في قضايا الإرهاب وتغطيتها من قبل وسائل الإعلام وممثلي الصحافة تخضع لتقدير القضاة أنفسهم.

## سوريا
## استمرار حملة الاعتقالات في صفوف الناشطين

أقدمت السلطات الأمنية في ٩ ديسمبر/كانون أول وعشية الاحتفالات بالذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحملة اعتقالات واسعة طالت العشرات من النشطاء العاملين في المجال الحقوقي والسياسي والثقافي من أعضاء إعلان دمشق وذلك على خلفية عقده مؤتمره العام في ١ ديسمبر/كانون أول والذي شارك فيه حوالي ١٦٣ شخصاً، وعقد الاجتماع بهدف "إعطاء قوة دافعة جديدة لإعلان دمشق، الذي وقعته أحزاب ليبرالية عام ٢٠٠٥ ويطالب الإعلان بدستور ديمقراطي ورفع قانون الطوارئ والقيود على الحريات العامة".

كما قامت السلطات السورية في ١٢ ديسمبر/كانون أول عن طريق دوريات من الشرطة والأمن بفض اجتماع لأمانة إعلان دمشق وذلك بعد مداهمة منزل أ."رياض سيف" عضو الأمانة حيث كان مقرراً عقد الاجتماع.

وقد تم الإفراج عن بعض معتقلي إعلان دمشق وأبقت السلطات على عشرة منهم هم د."فداء حوراني" ود."حمد طعمة" وأ."أكرم البني" و الكاتب "علي العبد الله" ود."وليد البني" وأ."محمد حجي درويش" ود." ياسر العيتي" وأ."جبر الشوفي" وأ."مروان العش" والكاتب "فايز سارة".

وتبعت ذلك باعتقال كل من أ."رياض سيف" وأ."طلال أبو دان" قبل نهاية يناير/كانون ثان.

وقد فوجئ ناشطون سوريون بتخريب ممتلكاتهم في صباح ٢١ يناير/كانون ثان، والقاسم المشترك للمتضررين كان انتماؤهم لإعلان دمشق وإقامتهم في مدينة حلب شمال سوريا، مما بدا أنه عمل مقصود، فقد تم تهشيم وتحطيم سيارة أ."سمير نشار" بالكامل ورشها بمادة مزيلة للدهان بعد تحطيم زجاجها، وقد سجل "نشار" بلاغاً رسمياً بالواقعة بقسم الشرطة، وتم توقيفه من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر/كانون أول.

وتم تخريب المرسم الخاص بالفنان التشكيلي "طلال أبو دان" وتحطيم كافة محتوياته دون سرقة أي شيء، مما يؤكد كيدية الغاية وقصد التخريب.

وتعرض للتخريب أيضاً المختبر الكيميائي والسيارة ملك "محمد حجي درويش" المعتقل منذ ٧ يناير/كانون ثان على خلفية نشاطه في إعلان دمشق.

وأصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بيانا في ٢٣ ديسمبر/كانون أول طالبت فيه بإطلاق سراح المعتقلين في سوريا أعربت فيه عن بالغ قلقها من قيام السلطات السورية بحملة اعتقالات واسعة

بحق نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني ومفكرين وكتاب وصحفيين، دون توجيه اتهامات، وارتبطت بمشاركة المعتقلين في اجتماع المجلس الوطني لإعلان دمشق لانتخاب لجنة تنفيذية جديدة للمجلس.

وأعربت المنظمة عن إدانتها لحملة الاعتقالات الواسعة والمستمرة في سوريا، وطالبت السلطات بإطلاق سراح المعتقلين خاصة في ظل عدم توجيه اتهامات محددة

## ..وحكم قضائي ضد فائق المير

أصدرت محكمة الجنايات الأولى بدمشق في ٣١ ديسمبر/كانون أول حكما بالسجن على أ."فائق المير" عضو الأمانة العامة لحزب الشعب الديمقراطي السوري ثلاث سنوات، ثم أنزلت العقوبة إلى سنة ونصف مع "الحجر والتجريد المدني"، وكانت المحكمة قد وجهت له تهمة دس الدسائس "نشر أخبار كاذبة"، والاتصال بجهات معادية للقطر، والتهجم على نظام الحكم وإظهار العداء العلني لسياسة الدولة، والاتصال المتكرر بجماعة ١٤ آذار اللبنانية، استنادا للمواد ٢٨٥- ٢٨٦- ٢٦٣-٢٦٤ من قانون العقوبات.

وقد رفض "المير" هذه الاتهامات، وشهد المحاكمة عدد من المحامين وناشطي الشأن العام، إضافة إلى بعض موظفي السلك الدبلوماسي.

وكان المعارض "فائق المير" ٦٢ سنة قد اعتقل في ١٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٦ في مدينة "طرطوس" بسبب تقديمه التعازي في اغتيال "جورج حاوي" و"بيار الجميل" في لبنان، واعتبرت السلطات السورية تلك التعزية جريمة، وتم استجوابه أمام قاضي التحقيق بدمشق في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٦، وكانت أول جلسة في إطار محاكمته علنيا في ٢٩أغسطس/آب، ومن المتوقع أن يخرج "المير" من السجن بعد حوالي شهر من تاريخ الحكم إذا استفاد من حذف ربع مدة العقوبة.

## تونس
## إضراب المعلمين عن العمل

دخل معلمو المدارس الثانوية في إضراب عن العمل تنفيذا لقرار نقابة التعليم الثانوي يومي ١٦ و١٧ يناير/ كانون ثان، وذلك للاحتجاج على طرد تعسفي لثلاثة أساتذة بسبب أنشطتهم النقابية وانتماءاتهم السياسية.

وأكدت النقابة أنه علاوة على الأساتذة الثلاثة المطرودين، تم نقل حوالي مائة أستاذ بموجب إجراءات تأديبية إثر الإضراب العام الذي نفذه المعلمون في أبريل/نيسان الماضي.

وتطالب النقابة بإعادة المطرودين إلى العمل وإلغاء "النقل التعسفي للمدرسين، ومراجعة آليات الانتداب، واحترام الحق في العمل النقابي".

وأوضح المسئول بنقابة التعليم الثانوي أن نسبة المشاركين بالإضراب في يومه الأول تراوحت بين ٦٠% و٧٠%، لكن وزارة التربية نفت أن يكون الإضراب قد نفذ بشكل واسع، وقال بيان رسمي أن نسبة الذين شاركوا في الإضراب لم تتجاوز ٣٥,١١%.

وكان ثلاثة معلمين قد أضربوا عن الطعام لأكثر من ثلاثة أسابيع احتجاجا على طردهم "التعسفي الظالم"، مطالبين بإعادتهم إلى عملهم ومتهمين وزارة التربية بطردهم بسبب "انخراطهم في الهياكل النقابية الشرعية ودفاعهم عن الحريات النقابية".

واحتجت وزارة التربية على استخدام لفظ "الطرد"، وقال مصدر مسئول في الوزارة إن "هؤلاء المضربين تم انتدابهم عن طريق التعاقد لمدة سنة دراسية انتهت في شهر يوليو/تموز ٢٠٠٧، ولم تستغن الوزارة عن خدماتهم خلال فترة التعاقد".

## .. وإضراب سجين عن الطعام

دخل السجين السياسي "الصادق شورو" الرئيس الأسبق لحركة النهضة في ٣ ديسمبر/كانون أول، في إضراب مفتوح عن الطعام للمطالبة بإنهاء السجن الظالم المسلط عليه، ووقف العقوبات الجماعية المسلطة على أقاربه كحرمان زوجته من جواز السفر، ومنع شقيقه من التدريس بالجامعة.

وقد تدهورت حالته الصحية بشكل كبير، حيث إنه لم يكن قادراً على الوقوف على قدميه أثناء زيارة أهله له في ١٠ ديسمبر/كانون أول، وفي ٨ ديسمبر/ كانون أول دخل كل من "رضا البوكادي" القيادي في حركة النهضة وزميله "الشاذلي النقاش" في إضراب عن الطعام بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان و للمطالبة

بإطلاق سراحيهما.

## .. وحكم قضائي بحق الصحفي "سليم بو خضير"

قضت محكمة في "ساقية الزيت" جنوب العاصمة بسجن الصحفي "سليم بوخذير" عاما بتهمة "الاعتداء على الأخلاق الحميدة والاعتداء اللفظي وإهانة ضابط شرطة"، ويأتي الحكم كخاتمة لما شهده الصحفي "سليم بوخضير" من اعتداءات متكررة خلال العام.

ففي ١٥ مايو/أيار تعرض للاعتداء من قبل أحد المجهولين، كما أنه أصبح محلّ متابعة ومضايقة لصيقة من طرف أعوان البوليس السري السياسي الذي يتعقبه بواسطة سيارة تربض أمام منزله.

كما منع من استكمال إجراءات الحصول على جواز سفر جديد، وهو ما دفعه مع أ."محمد النوري" المحامي ورئيس جمعية "حرية وإنصاف" للدخول في إضراب عن الطعام استمر لمدة ٢٠ يوما بداية من ١ نوفمبر/تشرين ثان، وقررا تعليقه بعد حصولهما على وعد بالاستجابة لمطلبيهما ولكنه لم ينفذ. وفي إطار سعيه لاستعادة جواز سفره تعرض للتوقيف في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان، وتم إحالته بسرعة غريبة للمحاكمة في اليوم التالي، وفي ٤ ديسمبر/كانون أول صدر ضده الحكم القضائي المذكور.

وقد أقرت المحكمة الابتدائية بصفاقس في ١٨ يناير/كانون ثان الحكم بالسجن لمدة عام بحقه، وقد نفي "بوخضير" أمام المحكمة مرة أخرى التهم التي أحيل من أجلها، مؤكداً أنه رفض تسليم بطاقة هويته لان الأعوان خاطبوه باسمه، مما يفيد أنهم يعرفونه ولا حاجة لهم بتلك البطاقة.

وقد أكد الدفاع عنه على بطلان إجراءات التتبع، وعلى "تجرّد التهم المنسوبة لموكلهم"، وطالبوا في الأصل الحكم بعدم سماع الدعوى، واحتياطيا بإعادة أعمال البحث في القضية من طرف حاكم الناحية.

## .. وأحكام قضائية بتهمة الإرهاب

يقدر عدد المعتقلين بتهم متعلقة بمكافحة بالإرهاب في تونس بحوالي ألف شخص، وتحاكمهم السلطات بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر في العام ٢٠٠٣ بتهم تكوين تنظيمات إرهابية داخل البلاد وخارجها.

وقضت محكمة ابتدائية في ١٤ ديسمبر/كانون أول بالسجن لفترات تتروح بين ٦ أعوام و١٤ عاما على ٤ من الشباب تتروح أعمارهم بين ٢٥ و٣٠ عاما بتهم التخطيط للالتحاق بالمقاومة العراقية، وكانت السلطات السورية ألقت القبض على التونسيين الأربعة في ٢٠٠٥ وسلمتهم للسلطات التونسية متهمة إياهم بمحاولة عبور الحدود إلى العراق، وأنكر المتهمون التهم الموجهة إليهم ونفوا أي علاقة لهم بتنظيمات مسلحة داخل العراق.

وفي سياق متصل، أصدرت الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة الابتدائية بتونس في ٢٤ ديسمبر/كانون أول حكمها في القضية التي أحيل فيها "كريم البلومي" بتهمة التخطيط للسفر إلى العراق وبمقتضى قانون مكافحة الإرهاب وقضت عليه بالسجن ٥ سنوات بالإضافة إلى بقية المتهمين "حمدي العبيدلي" و"أيمن الملكي" و"عمر سلامة" و"زياد العبيدي" و"بسام اليحياوي" و"فيصل الهوش" و"مجدي الزريبي" و"ميمون علوشة" و"ماهر بزيوش" والذين عوقبوا بالسجن لمدة عامين.

وفي ٢٥ يناير/كانون ثان، أفرجت السلطات التونسية عن ١٤ شابا (أعمارهم لا تتجاوز ٢٥ عاما) من المعتقلين بموجب قانون مكافحة الإرهاب من سجن "المارقة" بعد قرار صادر عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

## البحرين
## مظاهرات ومسيرات تؤدي إلى وفاة شاب بحريني

شغلت الشارع البحريني في الفترة الأخيرة عدة قضايا مثل قضية التجنيس الذي تعتبره المعارضة تجنيساً سياسياً ومشكلة البطالة والإسكان وإنهاء التمييز الطائفي، وغيرها من القضايا التي كانت حاضرة بقوة في الشارع البحريني طيلة العام ٢٠٠٧.

وكانت هذه القضايا المحرك الرئيسي للشارع البحريني، حيث شهد عشرات الندوات، ونظمت أكثر من ١٠٠ مسيرة واعتصام، شهد بعضها اضطرابات وتصادم مع رجال الشرطة، وانتهى بوقوع إصابات في صفوف المحتجين واعتقال بعضهم.

وأدى مقتل شاب في مسيرة نظمت في

ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ إلى انفجار الوضع في عدد من القرى الشيعية غرب العاصمة المنامة واعتقال عدد من المشاركين في المسيرات.

وقد وجهت النيابة العامة الاتهام إلى ٣٢ موقوفاً في قضية المواجهات التي دارت مع الشرطة دون أن تعلن بعد ما إذا كانت ستحاكمهم أم لا.

وأوردت تقارير صحفية أن ١٨ شخصاً من الموقوفين وجهت لهم النيابة ثلاث تهم هي التجمهر والشغب وسرقة أسلحة وذخائر، وحرق سيارة شرطة، في حين وجهت لـ١١ آخرين تهمتي التجمهر والشغب فقط، ولثلاثة آخرين تهمة الشروع في القتل.

وقد نفت وزارة الداخلية في بيان لها ما ورد عن تعرض الموقوفين للتعذيب، وأن التحقيقات لا تجرى معهم في مكان توقيفهم بل في النيابة العامة، وأن وزارة الداخلية مسئولة عن سلامتهم ولا يمكن أن تعرضهم إلى التعذيب.

وكانت حركة الحريات والديمقراطية (حق) المعارضة قد أشارت في بيان وزعته إلى أن بعض الموقوفين في سجن التحقيقات الجنائية تعرضوا للتعذيب أثناء التوقيف.

## .. والمنظمة ترحب بإصدار قانون يجرّم الإتجار بالبشر

أصدر ملك البحرين "حمد بن عيسى آل خليفة" في ٩ يناير/كانون ثان، قانونا يجرم الإتجار بالبشر ويعاقب بالسجن والغرامة كل من يدان في جريمة من هذا النوع.

وينص القانون الجديد على معاقبة مرتكبي جريمة الإتجار بالأشخاص "بالسجن والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار (نحو ٦ آلاف دولار) ولا تتجاوز ١٠ آلاف دينار (نحو ٢٧ ألف دولار)".

وعرف القانون جريمة الإتجار بالأفراد بأنها "تجنيد شخص ونقله أو تنقيله، أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال" وذلك "عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".

كما عرّف القانون إساءة الاستغلال بأنها "تشمل استغلال ذلك الشخص (المجني عليه) في الدعارة" أو "في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل" أو "الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" حسب نص القانون.

ويقضي القانون في المادة الرابعة منه على تشديد العقوبة "إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة جماعية إجرامية" و"إذا كان المجني عليه دون الـ ١٥ من العمر، أو أنثى من ذوي الاحتياجات الخاصة" و"إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني..

كما نص على تشكيل لجنة بقرار من وزير الخارجية تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، موضحاً أن اللجنة "تتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار" و"تختص بوضع برامج بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الإتجار".

ولا يحدد القانون فترة عقوبة السجن تاركا ذلك لتقدير القاضي، إلا أنه يشير إلى تشديد العقوبة في حال كان الجاني غير بحريني، وإذا كانت الجريمة جماعية أي على شكل شبكات.

وكانت واشنطن أدرجت في يونيو/حزيران الماضي ٥ دول خليجية على لائحة سوداء من ١٦ دولة، قالت إنه لم يحصل فيها أي تقدم في مواجهة الإتجار بالبشر.

## المغرب
## أحكام بالسجن في قضية أنصار المهدي

أصدرت محكمة الاستئناف بمدينة سلا في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ حكما في القضية المعروفة باسم "أنصار المهدي" والمتهم فيها ٥١ شخصا في إطار قانون مكافحة الإرهاب.

وجاء الحكم بالسجن لمدة ٢٥ سنة على "حسن الخطاب" الزعيم المفترض لتنظيم أنصار المهدي في المغرب، كما أصدرت حكما على "ياسين الورديني" وهو عسكري سابق بالسجن ٢٠ سنة، وتراوحت أحكام السجن في القضية بين سنتين و٢٠ سنة لبقية المتهمين، وأخلت المحكمة سبيل متهم واحد فقط.

وعللت المحكمة الحكم على "الخطاب" بسعيه لتكوين "عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية والمس الخطير بالنظام العام وجمع وتدبير أموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية والانتماء إلى

جمعية غير مرخص لها، وعقد اجتماعات عمومية بدون تصريح مسبق".

وكان أجهزة الأمن المغربية قد اعتقلت أعضاء خلية أنصار المهدي في أغسطس/آب ٢٠٠٦، وقالت إن "الخطاب" شكل عصابة إرهابية يفوق عددها ٥٠ شخصا من ضمنهم أربع نساء، وأن الخلية عمدت إلى استقطاب مسئولين في الجيش والأمن، وكانت تنوي تفجير مواقع سياحية ومؤسسات حيوية وإقامة دولة إسلامية في المغرب.

وقد وصف محامي الدفاع "خالد الطرابلسي" الأحكام بأنها "جاءت صادمة، إذ كانت قاسية جدا"، كما قال المحامي "محمد السباعي" إن "المحاكمة لم تحترم قواعد المحاكمة العادلة".

## .. وإدانة الصحفي "مراد بورجي"

حكمت محكمة في الدار البيضاء في ٣٠ أكتوبر/تشرين أول على مدير الوكالة الدولية للصحافة والاتصال "مراد بورجي" بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ ودفع غرامة قدرها ٤٥٠٠ درهم (٥٩٠ دولار) بتهمة "المس بالاحترام الواجب لموظف رسمي خلال ممارسة وظيفته"، وذلك على خلفية جدال جرى بينه وبين رجل شرطة خارج القنصلية الإسبانية في يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

وكان "بورجي" قد اعتُقل في ٢٨ يونيو/حزيران لمدة خمس ساعات، وشهدت محاكمته التأجيل عدة مرات نظراً إلى غياب المدّعي، وفي خلال جلسة ٢٣ أكتوبر/تشرين أول، قدّمت جهة الاتهام شاهداً تبيّن أن لا علاقة له بالقضية، إلا أن النقص في المصداقية لم يمنع القاضي من إدانته، وقرر "بورجي" الاستئناف.

## اليمن
## مقتل بلجيكيتين ويمنيين في هجوم على سياح بحضرموت

أربعة قتلى سقطوا في الهجوم الذي استهدف موكباً للسياح البلجيكيين في شرق اليمن يوم ١٨ يناير/كانون ثان وهما سائحتان بلجيكتان ويمنيان (أحدهما سائق والآخر يعمل مترجماً ودليلاً سياحياً)، كما أصيب أربعة آخرون في الهجوم.

ويأتي هذا الهجوم على السياح البلجيكيين عقب أقل من أسبوع على إعلان فرع تنظيم القاعدة في اليمن تعهده بالإفراج عن أفراد التنظيم المعتقلين.

يشار إلى أن الإحصاءات الرسمية تشير إلى تنفيذ نحو ٢٠٠ عملية طالت سياحاً أجانب في اليمن منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، انتهت كلها بسلام ماعدا حادثة اختطاف ١٦ رهينة غربية على يد جماعة متشددة عام ١٩٩٨ انتهت بمقتل أربعة منهم.

وباتت الاعتداءات على الأجانب في اليمن سواء بقتلهم أو باختطافهم من الحوادث المألوفة في السنوات الأخيرة.

وكان آخر استهداف للسياح باليمن في يوليو/تموز ٢٠٠٧ عندما قتل سبعة إسبان في هجوم بسيارة مشحونة بالمتفجرات على موكبهم بعد زيارتهم معبد عرش بلقيس. وكانت السلطات أكدت أن أربعة من أفراد القاعدة قتلوا في عملية محاولة الهجوم على فوج السياح الإسبان.

## مصر
## حكم قضائي ينتصر لحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت

أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما في القضية رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ قضائية برفض الدعوى التي رفعها القاضي"عبد الفتاح مراد" مطالبا بإغلاق ٤٩ موقعاً على الإنترنت لمنظمات حقوقية وشركات ومدونات، وقد جاء بحكم المحكمة عدة مبادئ قضائية جديدة منها المساواة بين إغلاق جريدة مكتوبة وإغلاق موقع إلكتروني.

وجاء بالحكم أن وضع قيود على حرية التعبير لا يكون إلا في أضيق الحدود وللضرورة القصوى، وربط ذلك بالمساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وحصر ضمانات حماية النظام العام في "الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة للمواطنين".

كما ذهبت المحكمة إلى أن حرية الرأي والتعبير هي الحرية الأصل، وأن الدستور المصري متوافق مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وأكدت أن وجود إهانات تمس أحد الأشخاص على الموقع يمنع ملاحقة مرتكبي الإهانة مدنياً وجنائياً، ولا يجب أن يرقى الجزاء لإغلاق الموقع لما يمثله ذلك من عدوان على حق المواطنين في المعرفة.

وترحب المنظمة بهذا الحكم الهام والذي أتى في سياق المطالبة بإغلاق ٤٩

موقعاً لمنظمات وهيئات حقوقية، وترحب بانحياز الحكم لحرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات ونقلها.

## .. تجاوزات ومخالفات في الانتخابات التكميلية البرلمانية

أجريت في ٢٦ ديسمبر/كانون أول الانتخابات التكميلية في ثلاث دوائر انتخابية (اثنتين في القاهرة لانتخاب نائبين جدد في مجلس الشعب، ودائرة واحدة بسوهاج جنوب القاهرة لانتخاب عضو جديد في مجلس الشورى) وكانت الدوائر الثلاث قد خلت نتيجة وفاة أو استقالة ممثليها في البرلمان.

وقد فاز بنتيجة الانتخابات في الدوائر الثلاث نواب ينتمون للحزب الوطني الحاكم، وخسر المرشحون المستقلون ومرشحو أحزاب الوفد والجبهة الديمقراطية.

جدير بالذكر أن هذه أول انتخابات تكميلية تجرى بعد تعديل الدستور واستبعاد الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات.

وتأتى هذه الانتخابات تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات، وقد رصدت تقارير منظمات حقوق الإنسان وكذلك مراقبي المنظمة العربية لحقوق الإنسان وقوع عديد من المخالفات، تتمثل في ظاهرة شراء الأصوات الانتخابية، والتدخل الحكومي والإداري لصالح مرشحي الحزب الوطني الحاكم، وانتشار ظاهرة التصويت الجماعي، وإغلاق بعض اللجان أمام الناخبين من قبل قوات الأمن، ومنع مراقبي منظمات المجتمع المدني من القيام بأعمال المراقبة، كما جرى تسويد بعض البطاقات لصالح مرشحى الحزب الحاكم من قبل رؤساء اللجان.

كما رصدت منظمات حقوق الإنسان ضعف الإقبال على التصويت، ولوحظ غياب دور واضح للجنة العليا للانتخابات، وغلبة دور الأمن في ترتيب وإجراء الانتخابات.

## ..والحكومة تعيد طرح مشروع قانون بمنع التظاهر داخل أماكن العبادة

تابعت المنظمة الإجراءات الهادفة لإعادة طرح مشروع قانون حظر التظاهر داخل أماكن العبادة، وتعد هذه المحاولة الثانية لتمرير القانون، حيث سبق وأن تم طرحه من قبل وأرسلت مسودة القانون لمجلس الدولة وهو جهة قضائية تختص بدراسة مشروعات قوانين الحكومة المقدمة للبرلمان، وتم رفضه من قبل مجلس الدولة والتوصية بعدم عرضه للبرلمان، لمخالفته لمواد الدستور وتقييده للحريات العامة.

وتتضمن نصوص المشروع أربعة مواد، تحظر الأولى تنظيم المظاهرات لأي سبب داخل أماكن العبادة أو في ساحتها، والثانية تتضمن عقوبات تتراوح بين الحبس لمدة عام أو غرامة خمسة آلاف جنيه، والمادة الثالثة تعاقب على الدعوة للتظاهر حتى لو لم تتم، واعتبرت الدعوة للتظاهر تحريضا جنائياً.

وتعرب المنظمة عن بواعث قلق عميقة من أن يستخدم هذا القانون في فرض المزيد من الإجراءات التي تشكل قيوداً وانتهاكاً خطيراً للحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، ومما هو جدير بالذكر أن ساحات المساجد الكبرى والكنائس طالما اتخذت مبدأ للتعبير عن الرأي العام في مختلف القضايا في مصر.

وتلاحظ المنظمة أن الترسانة التشريعية تشمل قانون التجمهر والصادر سنة ١٩١٤ تحت سلطة الاحتلال البريطاني والذي منح رجال السلطة التنفيذية سلطات مطلقة في فض ومنع وإنهاء التجمهر، فضلا عن قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والذي جاء أكثر تشدداً وذا طبيعة استثنائية، فضلا عن تعديلات قانون الطوارئ الصادرة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥، وتشكل القوانين الثلاث اعتداءً وانتهاكاً بالغاً للحقوق الأساسية والحقوق والحريات العامة. فضلاً عن مخالفة هذه القوانين للدستور الذي حصن الحريات الشخصية والحريات العامة وإخلال القوانين المذكورة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر وتعتبر جزءاً من القانون الداخلي.

## ..واختتام اعتصام موظفي الضرائب العقارية بعد الوعد بالاستجابة لمطالبهم

علق موظفو الضرائب العقارية اعتصامهم أمام مجلس الوزراء بوسط القاهرة بعد الوعد بالاستجابة لمطالبهم الداعية لمساواتهم بزملائهم في مصلحة الضرائب العامة، بعد ١١ يوماً من الاعتصام أمام مجلس الوزراء إلى أن تم تعليق الاعتصام في ١٣ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧.

جدير بالذكر أن هذا الاعتصام يأتي ضمن عشرات الاحتجاجات والإضرابات العمالية على خلفية مطالب اجتماعية واقتصادية.

وإذ تعلن المنظمة عن ارتياحها لاستجابة الحكومة لهذه المطالب، فإنها تلاحظ تحسنا كبيراً تجاه تعامل أجهزة الأمن مع الاحتجاجات السلمية على خلفية مطالب اجتماعية.

## .. ومجلس الشورى يقر الانضمام لاتفاقية حقوق ذوي الإعاقة

فى خطوة إيجابية مهمة وافق مجلس الشورى على الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٦، وجرى إتاحة التوقيع عليها واتخاذ خطوات التصديق اللازمة لانضمام الدول إليها في مارس/أذار ٢٠٠٧، وكانت مصر من أولى الدول التي بادرت بالتوقيع عليها.

وقد لقيت هذه الخطوة إشادة واسعة من المنظمة وكافة جماعات حقوق الإنسان العاملة في مصر، وحرصت منظمة شموع لرعاية حقوق المعاقين على إصدار بيان لها رحبت فيه بهذه الخطوة الهامة التي تضيف إلى المنظومة التشريعية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وأشارت فيه إلى أن أعداد ذوي الاحتياجات الخاصة كبيرة للغاية، حيث تبلغ ١١ بالمائة من السكان بما يصل إلى ٧ ملايين نسمة.

ومن المعروف أن المنظومة التشريعية المصرية قد وفرت العديد من الحقوق الإيجابية لذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى رأسها ضمان حقوقهم في الرعاية والصحة، وكذا حقهم العمل والتي كفلها القانون بنسبة خمسة بالمائة من مختلف المنشأت الاقتصادية، غير أن ارتفاع مؤشرات البطالة الإجمالية قد أدى إلى نقص تفعيل هذا الحق.

ودعت جماعات حقوق الإنسان إلى استكمال التصديق على الاتفاقية بموافقة مجلس الشعب عليها في أقرب الآجال.

## ومشروع قانون لحماية البيانات والمعلومات

انتهت الدولة من إعداد مشروع قانون حماية البيانات والمعلومات ومكافحة الجريمة الإلكترونية في ظل الجدل الدائر حول حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات وصلة ذلك بملف حقوق الإنسان، وهى القضية موضع الجدل الأهم بعد صدور أحكام بحبس الصحفيين أو ملاحقتهم قضائياً، بالرغم من تعديلات قانونية سابقة تخفف من الحبس في قضايا النشر الصحفي.

وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور قانون الصحافة عن العام ١٩٩٥ والذي كفل حق الحصول على المعلومات دون قيود أو عقوبات ويضمن بالتالي حق المجتمع في الحصول على المعلومات.

يجيء قانون حماية البيانات والمعلومات متبنيا الطابع الحمائي والعقابي للبيانات والمعلومات بدلا عن إتاحتها والحق في تلقيها وتداولها بدعاوى الأمن القومي وسمعة الناس، حيث ينصب القانون مجلسا لحماية البيانات تعين الحكومة أعضاءه ويتولى المجلس تحديد المعلومات المتاحة بالإضافة لتحديد صدقها كما منح القانون صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي مجلس البيانات، وهو الأمر الذي قد يشكل قيداً جديداً على حرية تداول المعلومات وتلقيها.

كما استحدث جرائم تتسم بالعمومية الشديدة تفتح الباب أمام التجاوز عند التطبيق، مثل الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة وطنية لها، فضلا عن سبق تكرار مثل هذه المواد في قانون العقوبات، حيث تعاقب المادة ٣٩ من مشروع القانون بالسجن والغرامة التي لا تقل عن ٧٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، إفشاء المعلومات إذا كان من شأنها الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة وطنية لها.

وتلاحظ المنظمة أن مجلس حماية البيانات يتبع مجلس الوزراء ويرأسه وزير الاتصالات ويضم ١٤ عضواً، والتبعية الحكومية المحضة لهذا المجلس تؤثر على استقلاله وحياده .

وتجدد المنظمة دعمها المبدئي للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في استقاء المعلومات ونقلها وحرية الصحافة وحق الصحافة والكافة في الحصول على المعلومات، وتطالب بفتح نقاش مجتمعي جدي يشارك فيه الإعلاميون ونقابة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

## ليبيا
## المنظمة تناشد السلطات الليبية بإيقاف الترحيل الجبري للمهاجرين

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ لقرار السلطات الليبية الصادر في ١٦ يناير/كانون ثان بالترحيل الفوري لكل الأجانب "غير الموثقين"، والذين يتوقع أن يصل تعدادهم إلى مليون شخص من العمالة الأجنبية التي لم تتمكن من الحصول على تراخيص الإقامة القانونية رغم مرور سنوات على استقرارهم في عملهم بالمهن المختلفة، وتتوقع مصادر مستقلة أن يصل عدد العمال المصريين بينهم إلى ٦٥٠ ألف شخص، وهو ما يفسره البعض بنوع من العقاب لهذه العمالة التي احتجت على الاعتداءات التي قام بها مواطنون ليبيون ضد بعضهم في محافظة بني الوليد القريبة من طرابلس العاصمة في أغسطس/آب الماضي.

وغالبية الأجانب المشمولين بهذا القرار تراكمو في ليبيا عبر السنوات الماضية، وقد هاجروا إلى ليبيا بغرض العمل أو الهجرة إلى أوروبا، وينتمي هؤلاء المهاجرون لجنسيات أفريقية مختلفة.

وتخشى المنظمة كذلك أن يؤثر هذا القرار وتداعياته على أوضاع طالبي اللجوء أو مستحقيه، كما أن لهذا القرار تداعياته الإنسانية الخطيرة على معيشة هؤلاء المهاجرين والمقيمين، وتعرب عن قلقها من أن التنفيذ الجبري والفوري سوف يخلق مشاكل كبيرة لهم، حيث فر بعض هؤلاء اللاجئين من مناطق النزاع المسلح، وقد يتعرضون للتعذيب والمحاكمات غير العادلة في بلدانهم.

وترى المنظمة أن تداعيات الهجرة غير النظامية تحتاج لحوار إقليمي بين بلدان الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية والدول التي تعتبر معبراً لموجات الهجرة مثل ليبيا، وأن هذا الحوار يحتاج لمراعاة الظروف الإنسانية لطالبي الهجرة أو اللجوء، فضلاً عن حقوقهم الإنسانية.

## الأردن
## المنظمة ترحب بقرار الحكومة سحب مشروع قانون الجمعيات الأهلية

استجابت الحكومة الأردنية مؤخراً للدعوات المطالبة بسحب مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد، وكان هذا المشروع الذي تم سحبه يتضمن بنودا تحد من حرية العمل الأهلي، وكانت الحكومة قد قدمت مشروع القانون لمجلس النواب في أكتوبر/تشرين أول الماضي إلى أن سحبته الحكومة في أوائل يناير/كانون ثان.

وإذ ترحب المنظمة بهذه الخطوة التي جاءت فيما يبدو استجابة للانتقادات الموجهة لمشروع القانون من القطاع المدني، فإنها تأمل أن يتم مناقشة مقترحات تعديل القانون الجديد بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني الأردنية وبالاستناد للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حماية الحق في التنظيم والحق في التجمع السلمي، وتؤكد حرية الأفراد في تأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية دون تدخل جهة الإدارة.

## إضافة جديدة لمنظومة حقوق الإنسان
## إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ وخلال دورتها الـ ٦١ إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان أو الشعوب الأصلية حيث تم إقراره بموافقة ١٤٤ دولة عضو، واعتراض ٤ دول هي أستراليا، نيوزيلندا، كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، مع امتناع ١١ دولة عن التصويت.

ومثل ذلك نهاية رحلة إعداد شائكة على مدى ٢٠ عاماً، وبداية رحلة أخرى للسعي لضمان إعمال الحقوق التي تضمنها الإعلان.

وهناك ٣٧٠ مليون نسمة على مستوى العالم ينتمون إلى الشعوب الأصلية ومن المسلم به أنهم أكثر شعوب العالم هشاشة وتهميشا واستضعافاً.

ويعترف الإعلان بهوياتهم وثقافاتهم الخاصة، وبحقوقهم في المناطق والثروات الطبيعية ذات الأهمية لأنماط حياتهم.

ويؤكد على حقهم- أسوة بسائر شعوب العالم - في تقرير المصير.

كما أنه يسجل أن هذه الحقوق ليست منفصلة وليست أقل من حقوق الآخرين، بل تشكل جزءاً مترابطاً ومتكاملاً مع منظومة حقوق الإنسان.

ولقد كانت هناك فترات بدا فيها استحالة التوصل إلى وثيقة تتفق عليها الدول مع

الشعوب الأصلية؛ وحتى بعد تبنى مجلس حقوق الإنسان لمسودة الوثيقة في دورته الأولى في يونيو/حزيران ٢٠٠٧، حيث طالبت مجموعة الدول الأفريقية المؤيدة لها في المجلس بمزيد من الوقت للدراسة.

ومنحت هذه المهلة بشرط أن تنتهي قبل نهاية دورة الجمعية العامة في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧. وعلقت الدول المؤيدة التقدم بالمشروع على موافقة الشعوب الأصلية على تسعة تعديلات مقترحة تم التوافق عليها إنقاذا للإعلان.

وبعد إقرار الإعلان، أعربت رئيسة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بمشاكل الشعوب الأصلية عن تقريرها، حيث يجعل مقدمة ميثاق الأمم المتحدة "نحن الشعوب.." ذات معنى بالنسبة للشعوب الأصلية. ودعت الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والمجتمعات المدنية للنهوض بالمسئولية التاريخية التي تواجههم؛ وهى جعل إعلان الشعوب الأصلية وثيقة حية لصالح المستقبل المشترك للبشرية.

وجدير بالذكر أن الدول الأربع الرافضة تعد من أبرز الأمثلة على دول ارتبط تاريخها ونشأتها بالتماس والصراع مع شعوب أصلية مقيمة على رقعتها. ويأتي اعتراضها دليلاً جديداً على الانتقائية في التعامل مع منظومة حقوق الإنسان.

هذا وقد يكتسب هذا الإعلان أهمية خاصة فيما يتعلق بحق العودة للفلسطينيين، وفيما يتعلق بموقف إسرائيل من فلسطيني ١٩٤٨، مع سعيها لإقرار صفتها كدولة لليهود وتصاعد التعصب العنصري ضد مواطنيها العرب ودعاوى تهجيرهم.

## الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز التنفيذ

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة في ١٥ يناير / كانون ثان ٢٠٠٨ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ليصبح بذلك الدولة السابعة المصادقة على الميثاق منذ الانتهاء من تحديثه وإقراره في القمة العربية بتونس في العام ٢٠٠٤.

وبهذا الانضمام، يدخل الميثاق حيز التنفيذ في ١٥ مارس/آذار المقبل وفقاً لنص المادة ٤٩ من الميثاق، ويتشكل بمقتضى ذلك لجنة تعاهدية للنظر في مدى التزام الدول باحترام أحكامه.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد رحبت بجهود تحديث الميثاق في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وخاصة مشروع التحديث الذي قدمه الخبراء العرب في اللجان التعاهدية للأمم المتحدة.

وقد اعترضت المنظمة آنذاك على قيام مندوبي الحكومات العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية خلال مناقشاتها بالهبوط بنص مشروع التحديث إلى ما هو أدنى من المعايير التي تكفلها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها غالبية الحكومات العربية.

وأشارت المنظمة إلى أن الغرض من وضع مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان هو الإضافة والإثراء للمعايير التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وليس الانتقاص منها.

## ..والجمعية العامة تصدر قراراً بتعليق عقوبة الإعدام

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر/كانون أول قراراً يدعو الدول إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام، والوقف التدريجي لاستخدام العقوبة، وتقليل التهم التي تقتضي فرضها.

ودعا القرار الدول لتقديم معلومات للسكرتير العام للأمم المتحدة بشأن استخدام العقوبات القاسية في بلدانهم ومدى احترامها للمعايير الدولية التي تحمي حقوق المذنبين.

وقد صدر القرار بأغلبية ١٠٤ دولة بينها الجزائر، ورفضه ٥٤ دولة، فيما امتنع عن التصويت ٢٩ دولة بينها جيبوتي ولبنان والمغرب والإمارات، وغاب عن التصويت خمسة دول بينها تونس.

وفي ضوء ذلك، فقد عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مائدة مستديرة في ٣٠ يناير/كانون ثان حول تطبيقات عقوبة الإعدام في البلدان العربية عرض خلالها دراسة معمقة حول التطبيقات في مصر كنموذج حالة.

أعد الدراسة د."عماد الفقي" عضو المنظمة وعقب على الدراسة أ."محمود قنديل" عضو المنظمة، وأدار المناقشات أ."محمد فائق" الأمين العام، وشارك في المناقشات د."منى مكرم عبيد" وأ."محمد زارع"، وأ."راجي الصوراني"، وأ."ياسر حسن"، وأ."جمعه السالم"، وأ."محسن عوض"، وأ."علاء شلبي"، وتابع المناقشات لفيف من أعضاء المنظمة والصحفيين.

## تزايد مخاطر تلوث مياه الشرب

لفتت الأعداد السابقة من النشرة النظر إلى تزايد مخاطر تلوث مياه الشرب في المنطقة العربية التي بدأت تعانى من قلة موارد المياه وشح مصادرها. واهتمت كذلك بقضايا شح المياه في مصر وتلوث مصادرها، وقبل نهاية العام ٢٠٠٧، كشف جهاز حماية المستهلك بوزارة التجارة المصرية عن تلوث غالبية منتجات المياه المعدنية المعبأة في مصر.

فمن ناحية تلفت التقارير الرسمية الأنظار إلى انخفاض نصيب الفرد من المياه في مصر إلى ٩٠٠ متر مكعب سنوياً، وهو ما يقل عن خط الفقر المائي المحدد بألف متر مكعب سنوياً، فيما تشير دراسات الاقتصاد واحتياجات التنمية إلى ضرورة تمتع الفرد بنصيب ١٨٠ متر مكعب سنويا.

وتثور العديد من الإشكاليات في توفير مياه الشرب النقية في ظل الشكاوى من غيابها وانقطاعها لفترات طويلة في ثلاث من محافظات الدلتا، فضلاً عن إهدار ما يصل إلى نصف إنتاج المياه واختلاط مياه الشرب بالصرف الصحي في محافظتين بالوجه البحري نتيجة ضعف التمويل اللازم لصيانة البنية التحتية للمياه والصرف الصحي.

وتشير المصادر الرسمية أيضاً إلى أن تغطية مياه الشرب في مصر لا تصل إلى تسعة بالمائة من المناطق الحضرية بنسبة تغطية ٩١ بالمائة، فيما تقل في المناطق الريفية لتصل التغطية فيها إلى نسبة ٨١ بالمائة أي بافتقاد ١٩ بالمائة من المناطق الريفية للمياه الشرب.

كذلك تفيد التقارير أن العديد من القرى الزراعية في محافظات شرق وغرب الدلتا تعتمد على مياه الصرف الصحي لري أراضيها الزراعية نظراً لنقص مياه الري.

وتصل تغطية خدمات الصرف الصحي في مصر إلى معدل ٤٧ بالمائة في المناطق الحضرية، بينما يقل المعدل إلى ١٧ بالمائة في المناطق الريفية، بما يعني أن خدمة الصرف الصحي في مصر لا تغطي سوى أقل من ٣٣ بالمائة من جموع مصر.

## .. وقضية تلوث مياه الشرب المعدنية

وكان جهاز حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة قد أكد على عدم صلاحية ثمانية أنواع من ١٣ منتجاً من مياه الشرب المعدنية جرى تحليلها في المعامل المركزية لوزارة الصحة.

وقد نشر التقرير أسماء الشركات الثمانية المنتجة للمياه المعدنية المعبأة غير الصالحة، وهو ما رحب به الخبراء المعنيون ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة باعتباره يتسق مع الشفافية المطلوبة في معالجة هذه القضايا ذات الخطر على الصحة العامة.

وأوضح التقرير أنه لا يوجد في مصر مياه معدنية، وأن جميع أنواع مياه الشرب المعبأة يأتي مصدرها من آبار جوفية، وكان مؤشر الخطر ثبوت أن بعضها غير صالح للاستهلاك، ولا يصلح للشرب بسبب تلوثها، بما قد يمثل جريمة غش رغم أن المواصفات والجودة المفترضة هي أن يتم استخراجها مباشرة من المصادر الطبيعية والآبار المحفورة للمياه الجوفية، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التلوث أو أي مؤثرات خارجية، وأن يتم انتظام تدفقها مع ثبات درجة الحرارة ومكوناتها.

وقد بدأت أزمة المياه المعدنية منذ عدة أشهر عندما كشف تقرير أصدرته الإدارة المركزية للمعامل في وزارة الصحة في ٤ أكتوبر/تشرين أول الماضي عن عدم مطابقة عبوات المياه المعدنية المأخوذة من ٣ شركات للمواصفات القياسية.

وأفاد التقرير أن نتيجة فحص عينة المياه المعدنية المأخوذة في ٢٢ أغسطس/أب الماضي من عبوات إحدى الشركات المتداولة في الأسواق غير مطابقة للمواصفة القياسية رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بسبب وجود بكتريا المجموعة القولونية فيها.

وقد أدى ذلك إلى قيام بعض المؤسسات الدولية السياحية بتحذير السياح من مخاطر التلوث في مصر، من شرب المياه من الصنابير واختارت لهم الأنواع التي ينصح باستعمالها.

كما أدى إعلان التقرير إلى عزوف جمهور المستهلكين في مصر عن تداول وشراء المنتجات التي أشار إليها التقرير، وارتفاع الدعوات للمطالبة بوقف عمل الشركات المنتجة وعدم عودتها للنشاط قبل إخضاعها للمساءلة والتحقيق.

## تونس
## المنظمة تطالب السلطات بمنح العبيدى حرية التنقل

تعرب المنظمة عن استنكارها لموقف السلطات التونسية المتمثل فى امتناعها عن تجديد جواز سفر "كمال العبيدي" الصحفي وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان والذي يتولى موقع الممثل الإقليمي للجنة حماية الصحفيين في الشرق الأوسط.

وظل "العبيدى" دون جواز سفر منذ أن فقده ضمن أوراق أخرى في يوليو/تموز الماضي، وقد تقدم بطلب للسفارة التونسية بالعاصمة الأمريكية واشنطن إستصدار جواز سفر بديل، إلا أن السفارة التونسية لم تسلمه جواز السفر للآن. ويعانى "العبيدى" من عدم تمكنه من التنقل خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو الرجوع لبلده تونس.

وتناشد المنظمة السلطات التونسية الموافقة على منح "العبيدى" جواز سفر جديد لممارسة حقه في حرية التنقل والسفر.

## البحرين
## المنظمة تطالب بإطلاق سراح النشطاء والموقوفين على خلفية الاحتجاجات

ألقت سلطات الأمن القبض على عشرات من المواطنين والنشطاء على خلفية الاحتجاجات والتظاهرات التي جرت في ١٧ ديسمبر/كانون أول الماضي في الذكرى الثالثة عشر لمقتل مواطنين أثناء احتجاجات مماثلة.

وقد أدت الأحداث الحالية لمقتل المواطن "علي حسام علي مكي" واعتقلت السلطات عشرات المواطنين أثناء التظاهرات، كما تم إلقاء القبض على بعض النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة الدعوة لهذه التظاهرات.

وبالرغم من إطلاق سراح بعض الموقوفين، فإن ثمانية من نشطاء حقوق الإنسان على الأقل مازالوا رهن الاعتقال، كما أن عدد من المواطنين لا يزالون موقوفين حتى الآن، ويقول بعضهم أنهم تعرضوا للتعذيب والإهانة، ولم يتم التحقيق في ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإطلاق سراح الموقوفين أو تقديمهم لمحاكمة عادلة في حال ثبوت تهم محددة بحقهم مع التحقيق في تعرضهم للتعذيب.

## اليمن
## المنظمة تطالب بالتحقيق في قتل اثنين وإصابة آخرين خلال تجمع سلمي

أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان واقعة الاعتداء الأمني على تجمع جماهيري جرى في ١٣ يناير/كانون ثان بمحافظة عدن مما أدى لمقتل اثنين من المواطنين وهم "صالح أبو بكر محمد السيد البكرى" البالغ من العمر ٧٠ عاماً و"محمد على محمد" البالغ من العمر ٣٠ عاماً فضلاً عن إصابة سبعة آخرين، وهم "قاسم هبيش شائف" و"عبد علي ناصر البكرى" و"علي عبد الله محمد ناصر" و"ثابت عبيد حازم" و"ياسر سعيد محسن" و"ثابت حسين ناشر" و"ناصر سعيد بن سعيد".

وتطالب المنظمة السلطات اليمنية بفتح تحقيق في هذا الحادث المؤسف وتقديم الجناة للعدالة.

وكانت عدة فعاليات يمنية قد دعت لملتقى جماهيري سلمي يأتي ختاماً للقاءات جماهيرية غرضها التصالح والتسامح في محافظات جنوب اليمن بهدف نبذ العنف ومحاربة ظاهرة الثأر القبلي، ووفقا لما وثقته المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية، فإن منظمو هذا اللقاء قد أبلغوا السلطات الأمنية قبل عقد هذا المؤتمر بمكان وزمان انعقاد اللقاء.

## مصر
## المنظمة ترحب بإدانة المتهمين في قضية التعذيب بالمنصورة

أصدرت محكمة جنايات المنصورة شمال القاهرة في ٢٧-١١-٢٠٠٧ حكما بالإدانة في القضية رقم ١٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمتهم فيها النقيب "محمد محمود معوض" و"أحمد عبد العظيم علي" و"ياسر المكاوي" و"شريف سعد شريف" من قوة شرطة قسم المنصورة، حيث قضت المحكمة بمعاقبة ضابط الشرطة واثنين من المخبرين بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات، والسجن لمدة ثلاث سنوات للمتهم الرابع مع عزل جميع المتهمين من الوظيفة، وذلك لاتهامهم بتعذيب المواطن "نصر أحمد عبد الله" بضرب أفضى إلى وفاته.

وكان المتهمون قد قاموا في ٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٧ بالقبض على المجني عليه "نصر أحمد عبد الله" وقاموا بضربه

وخبط رأسه في حائط المنزل عدة مرات وسحله من المنزل حتى سيارة الشرطة واقتادوه إلى قسم الشرطة حيث فارق الحياة.

وإذ ترحب المنظمة بهذا الحكم فإنها تجدد مطالبها الداعية لتشديد العقوبات في جرائم التعذيب.

## .. وترحب بإطلاق سراح المزيد من المعتقلين

واصلت السلطات المصرية خطوتها الإيجابية بإطلاق سراح المزيد من أعضاء تنظيمي الجهاد والجماعة الإسلامية خلال الشهور الثلاثة الماضية، ويقدر مراقبون متوسط عدد المفرج عنهم بالعشرات يومياً.

وقد ظل أغلب المفرج عنهم رهن الاعتقال طيلة سنوات دون محاكمة، وتأتى هذه الانفراجة بعد اعتماد قيادات جماعة الجهاد لما يسمى بمبادرة وقف العنف، ونجاح قيادات جماعة الجهاد في استقطاب غالبية أعضائها المحتجزين في السجون لصالح هذه المبادرة. وجدير بالذكر أن أجهزة الأمن لعبت دوراً أساسياً في تسهيل الحوار داخل السجون لبلورة هذه المبادرة.

وتأمل المنظمة أن يتم تصفية ملف الاعتقال الدائم دون محاكمة، وخاصة للذين ظلوا محتجزين لسنوات عديدة دون توجيه تهم محددة.

وترحب بالخطوات التي اتخذتها وزارة الداخلية بصرف مبالغ التعويضات المحكوم بها لصالح عناصر الجماعات الإسلامية تعويضا عما تعرضوا له خلال اعتقالهم.

## .. وتطالب بإطلاق سراح المدون "مسعد أبو فجر"

تعرب المنظمة عن قلقها للقبض على كل من "مسعد سليمان حسن" و"مسعد أبو فجر" الناشط والمدون والذي يتزعم مطالب المجتمع المحلى في سيناء.

وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على "مسعد أبو فجر" في ٢٦ ديسمبر/كانون أول في منزله الكائن في مدينة الإسماعيلية، وتم ترحيله لمديرية أمن شمال سيناء، وقد جاء القبض على "أبو فجر" تنفيذا لقرار النيابة العامة بضبطه وإحضاره في اتهامات تتعلق بالتحريض على الشغب، وإتلاف الممتلكات العامة.

ويعتقد نشطاء حقوق الإنسان أن القبض على "أبو فجر" جرى على خلفية نشاطه المساند لأهالي شمال سيناء وشكواهم من سوء معاملة أجهزة الأمن.

ويطالب "أبو فجر" بمزيد من إجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم شمال سيناء.

وتطالب المنظمة السلطات بإطلاق سراح "مسعد أبو فجر" وإتاحة حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي لأهالي سيناء للتعبير عن مطالبهم.

## .. وتطالب باحترام الحق في التجمع السلمي

تستنكر المنظمة قيام قوات الأمن بتفريق التجمعات السلمية في ٢٣ يناير/كانون ثاني التي دعا إليها عديد من النشطاء السياسيين في وسط القاهرة تضامناً مع أهالي غزة المحاصرين وللمطالبة بفك الحصار عنهم.

وقد قامت قوات الشرطة بتفريق المتظاهرين والاعتداء عليهم بالهروات والقنابل المسيلة للدموع، فضلاً عن إلقاء القبض على العشرات.

وقد كان لافتاً للنظر منع الشرطة لأعضاء البرلمان من التوجه لجامعة الدول العربية للإعراب عن مواقفهم لمساندة لرفع الحصار عن غزة.

وقد شهد اليوم السابق لانطلاق هذه المظاهرات حملات مداهمة للناشطين السياسيين.

وفى سياق متصل، اعتقلت قوات الأمن المفكر الدكتور "عبد الوهاب المسيري" وزوجته الدكتورة "كريمة الحفناوى" من ميدان السيدة زينب في ١٧ يناير/كانون ثان قبل بدء مظاهرة للاحتجاج على موجة غلاء الأسعار التي دعت إليها حركة كفاية، والتي يتولى "المسيرى" موقع منسقها العام.

وقد روى "المسيرى" أنه جرى اعتقاله مع عدد من أعضاء الحركة للحيلولة دون مشاركتهم في المظاهرة، واقتادتهم قوات إلى صحراء مدينة القاهرة وتركوهم في مكان مهجور.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان النائب العام بفتح تحقيق في هذه الوقائع التي تعد اعتداء على الحرية والأمان الشخصي المكفول بمقتضى المواثيق الدولية والدستور المصري، ولمخالفة هذه الإجراءات لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي حظرت القبض أو الحبس أو احتجاز الأشخاص بدون أمر الجهة المختصة.

## المنظمة تبدأ التحضيرات لعقد الجمعية العمومية السابعة

عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان اجتماعا تشاوريا في ٢٨ و٢٩ ديسمبر/كانون أول للنظر في التحضير لعقد الجمعية العمومية السابعة للمنظمة، ولأغراض تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمناء في مايو/أيار الماضي، وتم الاتفاق على عقد الجمعية في ١٨ أبريل/نيسان.

وقد شرعت الأمانة العامة في التحضير لعقد الجمعية العمومية والتي تتكون من ٢٣ فرعا ومنظمة عضوة ومجموعة قطرية من ١٨ بلدا.

وتتزامن الجمعية السابعة مع الاحتفالات باليوبيل الفضي (٢٥ عاما) على التأسيس في ليماسول/قبرص في يوم ١٢ ديسمبر/كانون أول العام ١٩٨٣.

## .. وتشارك في دعم مؤتمر فضاءات حقوق الإنسان في أفريقيا

عقد المعهد العربي لحقوق الإنسان بدعم من المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فورد وبالتعاون مع شبكة حقوق الأرض والسكن "هابيتات" في القاهرة في الفترة من ١٦ – ١٨ ديسمبر/كانون أول المؤتمر الأفريقي حول مبادرة "فضاءات حقوق الإنسان في أفريقيا"، ويهدف المؤتمر إلى تطوير القدرات في مجال حقوق الإنسان – وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان – ومراقبة وتقييم عمل المنظمات غير الحكومية، عن طريق الحوار والتفكير وإيجاد استراتيجيات متكاملة ومنهجيات عمل مشتركة من أجل تطوير طرق العمل في مجال حقوق الإنسان في أفريقيا.

وشارك في المؤتمر مجموعة من المنظمات غير الحكومية من ١٥ دولة من القارة الأفريقية وهي جمعية المرأة الإفريقية (الكاميرون) والمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان (جامبيا) والشبكة الغرب أفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان (غينيا) وصندوق التحرك العاجل- أفريقيا (كينيا) ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ومركز حقوق الشعوب (المغرب) ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومركز باوباب لحقوق المرأة، وشبكة مبادرات التنمية (نيجريا) ومركز الحقوق الإفريقية (رواندا) والجمعية الإفريقية للتعليم والإصلاح من أجل التنمية (سنغال) ومركز دراسات العنف والإصلاح (جنوب أفريقيا) ومركز القانون وحقوق الإنسان (تنزانيا) ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا – مشروع الشرق والقرن الأفريقي للمدافعين عن حقوق الإنسان (أوغندا) والجمعية الزيمبابوية لقانون البيئة (زيمبابوي) والشبكة الجنوب أفريقية للمساعدة القانونية (زامبيا).

وقام د."عبد الباسط بن حسن" بتقديم ورقة عمل لتصور مبادرة فضاءات حقوق الإنسان في أفريقيا وأهداف المؤتمر ومنهجية العمل، وقدم أ."جوزيف شكلة" ورقة توجيهية حول قضايا حقوق الإنسان في أفريقيا والأولويات والاستراتيجيات والتحديات التي تواجهها انطلاقا من رد المنظمات الإفريقية على استمارات "استبيان" سبق توزيعها على المشاركين.

وكما استمع المشاركون إلى تجارب ناجحة عن منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان من البرازيل (أ.جوانا كويتيل) وبيرو (أ.فاسكو روجيرو)، وتجربة البنك الأفريقي للتنمية (أ.سوفيك الدار).

وقد شارك في افتتاح المؤتمر أ."محمد فائق" الأمين العام للمنظمة، ومثل المنظمة في جلسات العمل الزميلان أ."محمد راضي" وأ."إسلام أبو العينين" الباحثان بالأمانة العامة للمنظمة.

## بيان المنظمة في الذكرى الـ ٥٩ لليوم العالمي لحقوق الإنسان

في الذكرى التاسعة والخمسين لليوم العالمي لحقوق الإنسان أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بيانا طالبت فيه **بتفعيل المحاسبة والإنصاف في جرائم انتهاك حقوق الإنسان** وجاء فيه: "يأتي الاحتفال بالذكرى التاسعة والخمسين لليوم العالمي لحقوق الإنسان في وقت تتعثر فيه مسيرة الأسرة الإنسانية نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان وتنمية وترسيخ المبادئ والضمانات القانونية، وعلى النقيض من ذلك، تتعاظم انتهاكات حقوق الإنسان وتتزايد ظاهرة الإفلات من العقاب، وتشهد المنطقة العربية استمراراً مؤسفاً لهذه الظاهرات السلبية في ظل تنامي العدوان الأجنبي وتوسع الاحتلالات والتهديد بالحرب والنزاعات الداخلية المسلحة وجرائم إرهاب الدولة التي تمارس في كل من فلسطين والعراق، جنباً إلى جنب مع

ظاهرتي العنف والإرهاب، بالإضافة إلى تقويض خطير للضمانات القانونية، وتراجع الإصلاحات السياسية والقانونية.

وتبقى أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة مرشحة لمزيد من التدهور، مع تنامي ظاهرة إفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان من العقاب وغياب المحاسبة والإنصاف.

ورغم بعض التطورات الإيجابية المتفرقة، فإن مشهد انهيار الحياة الإنسانية والسلم الاجتماعي في كل من فلسطين والعراق والصومال والسودان ينذر بخطر التكرار في ساحات عربية أخرى، بما يشمله من انتهاكات رئيسة تهدر الحق في الحياة والحق في الأمان الشخصي وينسحب على طائفة واسعة من الحقوق والحاجات.

وتطالب المنظمة الحكومات العربية والمجتمع الدولي بالعمل على تفعيل المحاسبة والإنصاف في جرائم انتهاك حقوق الإنسان وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بما يحقق الرادع لوقفها، وتؤكد على ضرورة أن يشمل ذلك كافة الجناة أياً كانت جنسياتهم وانتماءاتهم."

## اللجنة الإدارية للجمعية المغربية تعقد دورتها الرابعة

اجتمعت اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في ١٢ يناير/كانون ثان في دورتها العادية الرابعة تحت شعار "الحرية لمعتقلي الجمعية ولكافة المعتقلين السياسيين" وتدارست اللجنة الإدارية مستجدات الوضع الحقوقي في المغرب منذ آخر اجتماع لها في ٢١ أكتوبر/تشرين أول والذي يأتي في ظل استمرار اعتقال ناشطي الجمعية ومواطنين إثر احتجاجاتهم، وطالبت بإطلاق سراحهم.

وأعلنت عن تنظيم الجمعية لأسبوع وطني "للنضال من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين" وفي مقدمتهم ناشطي الجمعية، ودعت كافة الفروع وكافة القوى الديمقراطية إلى الانخراط في هذه الحملة وتوحيد الجهود وتعبئة الطاقات لإنجاحها.

وأدانت اللجنة الحملة التي تم شنها في بعض المواقع الإلكترونية ضد "عبد الحميد أمين" نائب رئيسة الجمعية وأكدت على تضامنها معه، وعبرت عن تضامنها مع أ."محمد العطاوي" عضو الجمعية ضد القرار السلبي للمجلس القضائي الأعلى القاضي برفض نقض الحكم الصادر ضده بتهمة المس بالمقدسات.

وعبرت عن تضامنها مع الناشطين في نضالهم من أجل احترام حقوق الإنسان والحياة الكريمة، ونددت بـ"القمع" من قبل قوات الأمن خلال التظاهرات الاحتجاجية وطالبت بإطلاق سراح المعتقلين.

وعبرت عن تضامنها مع النشطاء الحقوقيين والمعارضين السياسيين في كل من تونس وسوريا من جراء ما يتعرضون له من قمع وحصار، واستنكرت انتهاكات حقوق المواطنين المتواجدين في أوربا في إطار الهجرة غير النظامية.

وجهت التهنئة إلى الحركة الحقوقية العالمية بانتصارها المتمثل في صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها وتندد بالموقف الرسمي للمغرب المتمثل.

## الرابطة التونسية المستجدات المتعلقة بوضع الرابطة

عقدت الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان اجتماعا في ١٠ يناير/كانون ثان بالمقر المركزي للتباحث في تطورات وضع الرابطة والاتصالات الجارية بين رئيسها أ."المختار الطريفي" ورئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة أ."المنصر الرويسي" والتي بدأت في ديسمبر/كانون أول.

وعبرت الهيئة المديرة في اجتماعها عن دهشتها من تعمّد قوّات الأمن منع رؤساء فروع تونس الكبرى وأعضاء هيئاتها من الدخول إلى المقرّ المركزي للرابطة يومي ٧ و ٨ يناير/كانون ثان للشروع في المشاورات التي تم الإعلان عنها بهدف التوصل إلى اتفاق حول سبل حل الأزمة، واعتبرت أن المنع يتناقض مع ما تم تبليغه لرئيس الرابطة في المحادثات المذكورة أعلاه من إمكانية استغلال المقر المركزي بدون قيود، وأكدت الهيئة ضرورة تصرف أعضاء الرابطة في مقراتهم بكل حرية للتشاور فيما بينهم في الشئون التي تهم منظمتهم.

وأوضحت الهيئة المديرة تمسكها بمواصلة الحوار مع السلطة للبحث عن حل وتوفير جو من التفاهم والمصداقية لإيجاد الظروف الملائمة لعودة الرابطة إلى وضعها الطبيعي، وإلى قيامها بدورها في كنف الاستقلالية والمشاركة الفعلية والديمقراطية لكل ناشطي الرابطة وفي الاضطلاع بمهامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها.

## من أخبار المنظمات

### المنظمة المصرية تعقد مؤتمراً حول إصلاح الإطار القانوني لحق التجمع

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في الفترة ما بين ١٦-١٧ كانون الثاني/يناير مؤتمراً دولياً بعنوان "تعزيز الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني حول إصلاح القوانين" في مقر جامعة الدول العربية.

وهدف المؤتمر إلى تأسيس آليات تنسيق بين المجتمع المدني والحكومات العربية ومؤسسات جامعة الدول العربية من أجل الوصول إلى الحق في حرية التجمع وذلك من خلال إصلاح القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات العمالية.

وناقش المشاركون أوراق السياسات التي تقيم وضع التشريعات العربية المتعلقة بحرية التجمع من أجل صياغة استراتيجيات للإصلاح تأخذ بعين الاعتبار مخاوف الحكومات وطموحات المجتمع المدني، وأعد هذه الأوراق كل من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (لبنان)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان (الأردن)، والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (فلسطين).

وينهي هذا المؤتمر المرحلة الأولى من مشروع "تعزيز الإطار القانوني لحق التجمع من خلال الحوار والوطني وتعزيز قدرات المجتمع المدني" المدعوم من الاتحاد الأوروبي والذي تنفذه مؤسسة فريدريش ناومان بالتعاون مع شركائها في الأردن ولبنان وسوريا وفلسطين ومصر وبالتعاون مع مفوضية المجتمع المدني في جامعة الدول العربية.

### اتحاد الصحفيين العرب يعقد دورة تدريبية على تكنولوجيا المعلومات

عقد اتحاد الصحفيين العرب في ١٠ ديسمبر/كانون أول دورة تدريبية على أحدث أساليب استخدام الانترنت وتكنولوجيا الاتصال في تطوير الصحافة وتحسين الأداء المهني للصحفيين الشباب.

وقد شارك في الدورة والتي عقدت تحت الإشراف العلمي لمعهد الصحفيين العرب وتكنولوجيا الإعلام والمعلومات بالقاهرة ١٥ شابا من عشر بلدان عربية.


المشرف على النشرة :

الأستاذ/إبراهيم علام – المدير التنفيذي

شارك في تحرير هذا العدد :

أ.هايدي الطيب، أ.علاء شلبي، أ. محمد راضي، أ. معتز بالله عثمان

أ. إسلام محمد أبو العينين، أ. نيفين سليمان، أ. فاطمة فرغلي

السكرتارية الفنية :

أ. سامي زكريا، أ.عصمت جابر، أ. منى هاشم



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة *وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.

**الأمين العام** : أ.محمد فائق

**رئيس مجلس الأمناء** : د.أمين مكي مدني

**نائب الرئيس** : د.سهام الفريح

**المقر الرئيسي** : ٩١ شارع الميرغني- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع

**ت** : ٢٤١٨١٣٩٦ - ٢٤١٨٨٣٧٨

**فاكس**: ٢٤١٨٥٣٤٦ - ٢٦٩٠٤٧٠٣

**بريد إلكتروني**:
aohr@link.net

**موقع الإنترنت** :
www.aohr.net
www.arabhumanrights.org


**الاشتراكات السنوية للعضوية** :

داخل مصر ٥٠ جنيهاً مصرياً

خارج مصر ٥٠ دولاراً

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري – فرع ثروت

حساب جار ٥٨١٨٣٥

Alwatany Bank of Egypt Sarwat.
Account 581835

أو البنك العربي بسويسرا

Arab Bank (Switzerland)
Account 201738